

المسحاة

مجلة

المجلد السابع عشر
الجزء الثاني عشر



إهداء من

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

تابعوا ...



WWW.ALUKAH.NET

(المجلد السابع عشر)

٨٨٩

(الجزء الثاني عشر)

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

المسحاة
١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هداهم لله وأولئك هم أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان الاسلام صوى و « متراء » كمنار الطريق

مصر سلخ ذي الحجة ١٣٣٢ هـ ق الحريف الثالث ١٢٩٣ هـ ش ١٨ نوفمبر ١٩١٤

(المجلد السابع عشر)

(١١١)

(المنار - ج ١٢)

مدرسة دار الدعوة والارشاد

دروس سنن الكائنات

محاضرات علمية طبية إسلامية للدكتور محمد توفيق صديقي

٢

(المطر)

(اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتَنُفِرُ سَحَابًا فَيَنْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ
وَيَجْمَعُهُ كَيْفَ يَشَاءُ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ)

المطر يتولد من تصاعد بخار مياه البحار وغيرها، والعمدة في تبخيرها حرارة الشمس
والفرق بين الغليان وبين هذا التبخر التدريجي هو أن التبخر يحصل من
سطح السائل فقط وفي حالة الغليان ينبعث البخار من جميع أجزاء الماء
أما الحرارة اللازمة للتبخر في الحالتين فكميتها واحدة

وتتولد الحرارة أيضا في مياه البحار من احتكاك بعض ذراتها ببعض ومن
احتكاك الهواء بسطح البحر . وعمل الريح ضروي جدا لتوليد السحاب من البحر
ذلك (١) أنه باحتكاكه بسطح البحر يولد حرارة تساعد على التبخر (٢) وأنه
يحمل معه كثيرا من ذرات الماء بمجرد هبوه عليه حملا آليا (ميكانيكا)
(٣) وأنه يسوق الهواء الذي شبع بالماء ويرفعه الى السماء ليحل محله هواء آخر خال من
الماء، وبذلك يزداد تبخر البحر، ولولا ذلك لوقفت حركة التبخر لامتلاء الهواء الذي
على سطح البحار بالماء

لذلك قال الله تعالى (الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا) أي تهيجها وتحركه
وترفعه عن سطح البحار كما ترفع التراب عن الأرض

والماء يوجد في الهواء بصور مختلفة أشهرها الطل والضباب والبرد والصقيع -

(المجلد السابع عشر)

« ١١٣ »

(المنار ج ١٢)

٨٩٨ ماء المطر وما يخالطه في الجو (المنار - ج ١٢م ١٧)

والمطر . ففي حالة البرد والصقيع يكون الماء متجمدا وفي حالة الضباب والطل والمطر يكون سائلا والفرق بين هذه الاحوال انما هو في درجة الحرارة فقط

واذا اجتمعت ذرات الضباب بعضها ببعض سقطت الى الارض بصورة طل أو مطر وإذا اجتمعت ذرات البرد بعضها ببعض سقطت الى الارض بصورة قطع صغيرة من الثلج تسمى الصقيع

وعليه فلا فرق بين أنواع السحاب سواء أكانت قريبة من سطح الأرض أم بعيدة عنه فهي على كل حال عبارة عن ذرات صغيرة جدا من الماء السائل أو المتجمد

ويجب أن نفهم أن السحاب ليس بخار (غاز) الماء وانما هو بخار تكاثف أي قطرات صغيرة في حالة السيولة لا في الحالة الغازية والا لما أمكننا مشاهدته فان بخار الماء لا يرى لانه غاز كالهواء

وفي أثناء سقوط المطر يختلط بالهواء فيذوب فيه بالنسبة التي سبق بيانها وكذلك يختلط بكل ما يوجد في الهواء من تراب أو أي غبار آخر أو جراثيم مرضية أو غير مرضية الخ

ولذلك يتلون المطر في بعض البلاد بألوان مختلفة كالاسود والاحمر بحسب ما يختلط به

فماء المطر وإن كان أتقى ماء في الكون الا انه ليس أتقى من الماء المقطر الذي نحصل عليه صناعيا

ومن هذه الاجزاء الذائبة في ماء المطر ما هو نافع للحيوانات والنباتات فان الهواء الذائب في الماء ضروري للحيوانات البحرية ونافع للحيوانات البرية كالانسان ، فانه يجعل الماء خفيفا على معدته بخلاف ما اذا كان خاليا من الهواء وكذلك توجد بعض مواد ذائبة في ماء المطر كانت ساذجة في الهواء فاذا سقطت الى الأرض نفعت النباتات فتغذت منها ولا تمتص النباتات شيئا من الارض ما لم يذب في الماء ومن الاشياء المختلطة بالمطر ما هو ضار كالجراثيم المرضية

الأنهار والعيون

إذا نزل المطر الى الأرض سالت منه أودية على سطحها تسمى بالأنهار وامتنعت الأرض جزاً آخر منه يسيل في جوفها كالأنهار وهو في الحقيقة أنهار باطنية وجميع هذه الأنهار الظاهرة والباطنة تتجه شطر البحار ونحوها

ومن هذه الأنهار الباطنية تتفجر الينابيع ويستخرج ماء الآبار فجميع الماء العذب الذي يشربه الحيوان سواء أكان أصله من الأنهار أم من الآبار أو الينابيع هو كله من ماء المطر . قال تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض) الآية

وإذا امتنعت الأرض الماء أو سال على ظهرها اختلط بجميع ما يوجد فيها من الأملاح وغيرها ومن ذلك نشأ الاختلاف بين أنواع المياه لاختلاف تربتها ، فمنها العذب الفرات ومنها الملح الاجاج ، وان كانت في الأصل كلها عذبة أما سبب انفجار الينابيع ^(١) الطبيعية فهو اختلاف في مستويات طبقات الأرض المتنوعة فإذا كنا في بقعة من الأرض منخفضة عن باقي سطحها سهل انفجار الينابيع فيها بنفسها أو بمساعدتنا ، فان من السنن الالهية ان السوائل تميل الى الموازنة فلذا يصعد ماء الينبوع المنفجر حتى يساوي ماء النهر الباطن الذي صدر منه

والآبار نوعان آبار قريبة وآبار عميقة : فالآبار القريبة هي التي يأتيها الماء من الطبقة الاسفنجية ^(٢) الاولى وهي عرضة لان تلوث بالمياه القذرة التي على سطح الأرض أو بالمياه القريبة من هذه الآبار كالمراحيض والآبار العميقة هي التي يأتي إليها الماء بثقب طبقة الأرض البعيدة حتى تصل الى الطبقة الاسفنجية الثانية ، وقد يرتفع الماء بنفسه في هذه الآبار بنوعها اذا كان مصدره عاليا وقد نحتاج الى الآلات لجذبه اليها . والنوع الثاني من الآبار أبعد عن التلوث من النوع الاول ويسمى بالآبار الارتوازية نسبة الى إقليم ارتواز (Artois) بشمال فرنسا حيث حفر أول بئر سنة ١١٢٦ ولاجل صيانة الآبار عن التلوث يجب أن تراعى الشروط الآتية في حفرها :

(١) من الينابيع ما مأؤه حار جدا الى درجة الغليان كما في الولايات المتحدة لصدوره من مكان غائر جدا في جوف الأرض المتهب (٢) اعني ذات المسام الممتلئة بالماء

٩٠٠ الطالبة الحبشية . المرشحات (المنار - ج ١٢٠١٧)

الشرط الاول أن تكون بعيدة عن جميع المنازل المسكونة بنحو ٣٠ مترا على الأقل

الثاني أن لا تكون في الجهة البحرية للمنازل في بلاد مصر لأن المياه الباطنية في مصر تنحدر كمياه النيل من الجهة القبلية الى الجهة البحرية وعلى ذلك تكون الآبار المخنورة في الجهة البحرية في طريق المياه الملوثة من المنازل الثالث أن تكون حيطان (جدران) هذه الآبار صقيلة وأن تكون الآبار دائما مغطاة

ولسهولة الموصول على مياه صحية نقية توجد طريقة أخرى سهلة وهي استعمال الطمبات الحبشية لنتون (Norton) وهي مؤلفة من أنابيب معدنية تدق في الأرض الى بعد عميق جدا وتكون الاولى منها ذات طرف دقيق (مدبب) كالسهم وجميع جوانبها مخرقة الى بعد نحو قدمين وفي نهاية هذه الانابيب من الجهة العليا يركب عليها طلمبة لجذب الماء

والمياه التي تخرج بهذه الطلمبة نقية جدا لانها صادرة من أعماق الأرض البعيدة ولا تتلوث بشيء مما على سطح الأرض أو في داخلها

والاشياء التي توجد في المياه هي كما سبق نوعان: أشياء معلقة وأشياء ذائبة أما الاشياء المعلقة فهي توجد في مياه الانهار بكثرة عظيمة، وأما مياه الآبار فانهم تكاد تكون خالية الا من الاشياء الذائبة لانها تصفى من خلال طبقات الأرض

فالمياه الباطنية إذا أقل ضررا للصحة من مياه الانهار الظاهرة كما لا يخفى وللحصول على ماء نظيف من مياه الانهار الظاهرة يجب اما غليها أو تقطيرها أو تصفيتها بالآلات المسماة بالنواضح (المرشحات) وقد يستعمل (الشب) لتنقية الماء وهو لا ضرر فيه والسبب في فساد هذا انه يتحد مع بعض أملاح الماء مثل

(بي كز بونات الجير) فيتكون ما يسمى هيدرات الألومنيوم^(١) وهي مادة غروية ترسب الى أسفل الاناء فتحمل معها كل ما كان معلقاً في الماء تقريباً وبذلك يتبقى . ويوضع

(١) هو العنصر الذي يتركب منه الشب مع عناصر أخرى وتعمل منه الان أدوات كثيرة منزلية وغيرها خفيفة جدا

(المنار - ج ١٢ م ١) الماء النقي وطرق الحصول عليه ٩٠١

الشب في الماء بنسبة جرام الى كل ١٤ لترا من الماء تقريبا
أما تنقيته بنوى الشمس المر فهي ضارة لانه قد يتولد منه حامض الهيدروكسيفيك
وخصوصاً اذا كان مقداره عظيماً وترك مدة طويلة ، وهذا الحامض هو سم زعاف
سريع التأثير جداً

وعيب الماء المغلي انه يشتمل على المواد المعقدة ويكون خالياً من الهواء
وعيب الماء المقطر أنه يكون خالياً من جميع الاملاح التي كانت في الماء فيكون
قليل التغذية للجسم فان هذه الاملاح ضرورية للحياة
وعيب الماء المنقى بالشب انه لا يكون تقياً للغاية المطلوبة واذا زاد مقدار الشب
أفسد طعم الماء وأحدث عند متعاطيه امساكاً شديداً . أما الماء المصفى بالنواضح
فهو خير للمياه لانه يكون مشتملاً على الهواء والاملاح اللازمة للجسم ونظيفاً من كل
ما يضر تقريبا

وأنواع النواضح كثيرة فمنها الخاوية (الزير) ومنها ما يكون مصنوعاً من
الفخار أو الفحم (وهو أردوها) وقد يستعمل الرمل لتنقية الماء بالنضح أيضاً
والنواضح عبارة عن أنبوبة من الفخار جوفاء يمر في مسامها الماء من ظاهرها
الى جوفها الفارغ والدافع للماء على هذا المرور هو الضغط عليه
وفي البلاد التي فيها الشركات المائية يندفع الماء بسبب ارتفاع الخزانات التي
تضمها هذه الشركات دائماً في مكان أعلى من المدينة

ويجب تنظيف هذه النواضح كل ثلاثة أيام بغسلها جيداً بالماء والصابون مع
شيء خشن كالمنفرة (الفرشه) أو الليف ثم تغلي في الماء لمدة عشر دقائق على
الاقل لتقتل جميع الجراثيم الساكنة فيها

وأسهل طريقة لتنظيف الخوابي (الازيار) هي غسلها أولاً بالماء المغلي من الداخل
والخارج غسلها جيداً ثم طرحها في الشمس مدة طويلة حتى تجف تماماً وبذلك يمكن
أن تموت جل أو كل ميكروباتها الضارة

أما مرور الماء أو خزنه في أنابيب أو خزانات من الرصاص ففيه ضرر
وهذا الضرر يختلف باختلاف أنواع المياه والمواد الذائبة فيها: فالأملاح الكلوريد

٩٠٢ ضرر تخزين الماء ومروره في الرصاص (النار -- ج ١٢ م ١٧)

والنيترات تساعد على اذابة شيء من الرصاص في الماء وكذلك الهواء والاحماض فاذا اشتمل الماء على شيء من هذه الاشياء المذكورة (وهو قل أن يخلو منها) ذاب من الرصاص ما يكفي لافساد صحة الانسان أما الاملاح الاخرى الآتية وهي السلفات والفسفات والكاربونات فانها تعوق ذوبان الرصاص في الماء ولذلك قلنا ان ضرر الرصاص يختلف باختلاف الاشياء الذائبة في الماء

واذا استمر الانسان على تعاطي الماء الملوث بالرصاص أدى الى أعراض مرضية كثيرة منها :

الضعف، والصفار، والمغص الشديد، وزرقة تشاهد في اللثة، ومرض في الكلى، وضعف واضطراب في أعضاء التناسل، وشلل في بعض أعضاء الجسم فيحصل في اليدين ارتخاء يسمى عند الأطباء « الرسغ الساقط » ولتوقي هذه المضار يجب أن يوضع الماء في خزانات من الحجر أو الحديد ونحوهما وأن تكون المواسير مصنوعة من مثل الحديد المصبوب (الزهر) أو الفخار (ينفع)



(المنار - ج ١٢ م ١٧) منزلة محبة الله تعالى وعظم شأنها ٩٠٣

فصل^(١)

ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين « منزلة المحبة »

وهي المنزلة التي فيها يتنافس المتنافسون ، واليها شخص العاملون ، والى علمها شمر السابقون ، وعليها تفانى المحبون ، وبروح نسيمها تروح العابدون ، فهي قوت القلوب وغذاء الأرواح وقرّة العيون ، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الاموات ، والنور الذي من فقدّه ففي بحار الظلمات ، والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام ، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام ، وهي روح الايمان والاعمال ، والمقامات والأحوال ، التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه ، تحمل أثقال السائرين الى بلاد لم يكونوا الا بشق الانفس بالغيا ، وتوصلهم الى منازل لم يكونوا بدونها أبدا واصليها ، وتبوتهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا لولاها داخلها ، وهي مطايا القوم التي مسراهم في ظهورها دائما الى الحبيب ، وطريقهم الاقوم الذي يبلغهم الى منازلهم الأولى من قريب ، تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة اذ لهم من معية محبوبهم أوفر نصيب ، وقد قضى الله يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة أن المرء مع من أحب ، فيا لها نعمة على المحبين سابعة! تالله لقد سبق القوم السعاة وهم علي ظهور الفرش نائمون . ولقد تقدموا الركب بمراحل ، وهم في سيرهم واقفون

من لي بمثل سيرك المدال تمشي رويدا ونجي في الاول

أجابوا مؤذن الشوق اذ نادى بهم حي على الفلاح ! وبذلوا نفوسهم في طلب الوصول الى محبوبهم وكان بذلهم بالرضا والسباح ، وواصلوا اليه المسير بالإدلاج والغدو بالرواح ، تالله لقد حمدوا عند الوصول سراهم ، وشكروا مولاهم على ما أعطاهم ، وانما يحمد القوم السرى عند الصباح

فهيلا ان كنت ذا همة فقد حدا بك حادي الشوق فاطو المراحل

وقل لمنادي حبهم ورضاهم اذا ما دعا « لييك » ألفا كواملا

ولا تنظر الاطلال من دونهم فان نظرت الى الاطلال عدن حوائلا

(١) من الجزء الثالث من مدارج السالكين

ولا تنتظر بالسير رققة قاعد
وخذ منهم زادا اليهم وسر على
وأحي بذكراهم سراك اذا ونت
واما تخافن الكلال فقل لها
وخذ قبساً من نورهم ثم سر به
وحي على واد الأراك فقل به
والأفني نعمان عند معرف الـ
والأفني جمع^(٢) بليته فان
وحي على جنات عدن بقربهم
ولكن سباك الكاشحون لاجل ذا
فدعها رسوما دارسات فما بها
رسوم عفت تقى بها الخلق كم بها
وخذ يمنة عنها على المنهج الذي
وقل ساعدي يافس بالصبر ساعة
فا هي الا ساعة ثم تنقضي
أول نقدة من أثمان المحبة بذل الروح ، فما للفلس الجبان البخيل وسومها ؟
بدم الحب يباع وصلهم فمن الذي يتناع بالثمن

تالله ما هزلت فيستامها الفلاسون ، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة^(١) المعسرون ،
لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد ، فلم يرض لها بثمن دون بذل النفوس ،
فتأخر البطالون ، وقام المحبون ينظرون ، أيهم يصلح أن يكون ثمناء فدارت السلعة بينهم
ووقعت في يد (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين)

(١) كذا ولعله تحريف فظاهر الاعراب الرفع بالعطف ، ولا يظهر الاستثناء .
بل المراد ليس ما يهديك هو المشاعل . ويمكن أن يقال : فاطف المشاعلا - أو - فارم
المشاعلا (٢) جمع هي المزدلفة . ومعرف في البيت الذي قبله عرفات (٣) كذا والظاهر ان
يقال « قاتل » بالرفع لان « كم » خبرية كالتي قبلها (٤) في غير ح - فينفقها بالنسيئة

(المنار - ج ١٢ م ١٧) صفات المحبين لله في كتابه وحد المحبة ٩٠٥

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى ، فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرقه الشجي ، فتتويع المدعون في الشهود ، قليل : لا تقبل هذه الدعوى الا بيينة (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبيكم الله) فتأخر الخلق كلهم وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه ، فطولبوا بعدالة البينة بتركية (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فتأخر أكثر المحبين وقام المجاهدون ، قليل لهم : ان نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فلهوا الى بيعه (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) فلما عرفوا عظمة المشتري وفضل الثمن وجلالة من جرى على يديه عقد التبايع عرفوا قدر السلعة وان لها شأنًا ، فأروا من أعظم الغبن أن يبيعوها لغيره بثمن بخس ، فعقدوا معه بيعه الرضوان بالتراضي من غير ثبوت خيار ، وقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك . فلما تم العقد وسدوا المبيع قيل لهم : مذكارت نفوسكم وأموالكم لنا رددناها عليكم أوفر مما كانت وأضعافها معها (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله) اذا غرست شجرة المحبة في القلب وسقيت بماء الاخلاص ومتابعة الحبيب أثمرت أنواع الثمار ، وآتت أكلاها كل حين باذن ربها ، أصلها ثابت في قرار القلب ، وفرعها متصل بسدره المنتهى ، لا يزال سعي الحب صاعدا الى حبيبه لا يحجبه دونه شيء (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)

فصل

لا تحد المحبة بحد أوضح منها . فالحدود لا تزيدها إلا خفاء وجفاء ، فحدها وجودها ، ولا توصف المحبة بوصف أظهر من المحبة ، وإنما يتكلم الناس في أسبابها وموجباتها وعلاماتها وشواهدا وثمراتها وأحكامها ، فحدودهم ورسومهم دارت على هذه الستة ، وتنوعت بهم العبارات وكثرت الاشارات بحسب ادراك الشخص ومقامه وحاله ، وملكه للعبارة . وهذه المادة تدور في اللغة على خمسة أشياء :

(أحدها) الصفاء واليباض . ومنه قولهم لصفاء يياض الاسنان ونضارتها حب

٩٠٦ مادة الحب خمسة معان تستلزمها المحبة (المنار - ج ١٧م ١٢)

الاسنان (الثاني) العلو والظهور ، ومنه حَبَبُ الماء وحُبَابُه وهو ما يعلوه عند المطر الشديد، وحَبب الكاس منه (الثالث) اللزوم والثبات ، ومنه حَبَّ البعير وأحب إذا برك ولم يَقم^(١) قال الشاعر :

حلت عليه بالفلاة ضرباً ضرب بعير السوء إذ أحبا

(الرابع) اللب ومنه حبة القلب للبه وداخله، ومنه الحبة لواحدة الحبوب^(٢) إذ هي أصل الشيء ومادته وقوامه (الخامس) الحفظ والامساك . ومنه حب الماء للوعاء الذي يحفظ فيه ويمسكه ، وفيه معنى الثبوت أيضاً. ولا ريب ان هذه الخمسة من لوازم المحبة، فانها صفاء المودة وهيجان ارادات القلب للمحبيب ، وعلوها وظهورها منه لتعلقها بالمحبيب المراد، وثبوت ارادة القلب للمحبيب ولزومها لزوماً لا تفارق^(٣) ولا إعطاء المحب محبوبه لبه وأشرف ما عنده وهو قلبه ، ولا اجتماع عزماته واراداته وهوومه على محبوبه . فاجتمعت فيها المعاني الخمسة ووضعوا معناها حرفين مناسبين للمسمى غاية المناسبة ، الحاء التي هي من أقصى الحلق، والباء الشفوية التي هي نهايته ، فلحاء الابتداء ، والباء الانتهاء ، وهذا شأن المحبة وتعلقها بالمحبيب فان ابتداءها منه وانتهاءها اليه . وقالوا في فعلها^(٤) حبه وأحبه . قال الشاعر :

أحب أبا ثروان من حب تمر ولم تعلم أن الرفق بالجار أرفق^(٥)

فوالله لولا تمر ما حبيته ولا كان أدنى من عبيد ومشرق

ثم اقتصروا على اسم الفاعل من « أحب » فقالوا محب ، ولم يقولوا حاب ، واقتصروا على اسم المفعول من « حب » فقالوا محبوب ، ولم يقولوا محب ، الا قليلا . كما قال الشاعر :

ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم

وأعطوا الحب حركة الضم التي هي أشد الحركات وأقواها مطابقة لشدة حركة

(١) في ب : فلم يَقم (٢) وفي غيرها : ومنه لواحدة الحبوب (٣) لعلمها

« لا تفارقه » (٤) في غير ح : فعله (٥) هذا البيت من زيادة ب

(المنار - ج ١٢م ١٧) ما قيل في المحبة من الحدود والرسوم ٩٠٧

مسماه وقوتها ، وأعطوا الحب - وهو المحبوب - حركة الكسر لختها عن الضمة وخفة المحبوب وذكره على قلوبهم وأستنتهم ، مع إعطائه حكم نظائره كنيه بمعنى منهوب وذبح بمعنى مذبح وحمل المحمول - بخلاف الحمل الذي هو مصدر - لخته ، ثم ألحقوا به حملاً لا يشق على حامله حملة كحمل الشجرة والولد ، فتأمل هذا اللطف والمطابقة والمناسبة العجيبة بين الألفاظ والمعاني ، تطلعت على قدر هذه اللغة وإن لها شأنًا ليس لساثر اللغات

فصل

في ذكر رسوم وحدود قيلت في المحبة بحسب آثارها وشواهداها والكلام على ما يحتاج إليه منها ^(١)

(الاول) قيل: المحبة الميل الدائم ، بالقلب الهائم . وهذا الحد لا يتميز فيه بين المحبة الخاصة والمشاركة والصحيحة والمعلولة

(الثاني) اثار المحبوب ، على جميع المصحوب . وهذا حكم من أحكام المحبة وأثر من آثارها

(الثالث) موافقة الحبيب ، في المشهد والمغيب . وهذا أيضاً موجباً ومقتضاهما وهو اكل من الحدين قبله ، فانه يتناول المحبة الصادقة الصحيحة خاصة ، بخلاف مجرد الميل والاثار بالارادة فانه ان لم تصحبه موافقة فحجته معلولة

(الرابع) محور المحب لصفاته ، واثبات المحبوب لذاته . وهذا أيضاً من أحكام الفناء في المحبة - أن تمنحي صفات المحب وتقتى في صفات محبوبه وذاته ، وهذا يستدعي بياناً آتم من هذا لا يدركه الا من أفناه وارد المحبة عنه ، وأخذه منه (الخامس) موافقة القلب لمرادات المحبوب . وهذا أيضاً من موجباتها وأحكامها والموافقة لموافقة المرادات المحبوب وأوامره ومراضيه

(السادس) خوف ترك الحرمة ، مع اقامة الخدمة ، وهذا أيضاً من اعلامها وشواهداها وآثارها - أن يقوم بالخدمة كما ينبغي مع خوفه من ترك الحرمة والتعظيم

(١) في ب : الى الكلام فيها

٩٠٨ ما قيل في المحبة من الندود والرسوم (المنار - ج ١٢ م ١٧)

(السابع) استقلال الكثير من نفسك ، واستكثار القليل من حبيبك . وهذا قول أبي يزيد ، وهو أيضاً من أحكامها وموجباتها وشواهداها ، والمحبة الصادق له بذل المحبوبة جميع ما يقدر عليه لاستقله واستحيا منه ، ولو ناله من محبوبة أيسر شيء ، لاستكثره واستعظمه

(الثامن) استكثار القليل من جنائتك ، واستقلال الكثير من طاعتك . وهو قريب من الذي قبله لكنه مخصوص بما من المحب (التاسع) معانقة الطاعة ، ومباينة المخالفة . وهو لسبل بن عبد الله ، وهو أيضاً حكم المحبة وموجبها

(العاشر) دخول صفات المحبوب على البدل من صفات المحب . وهو للجنيدي . وفيه غموض ، ومراده استيلاء ذكر المحبوب وصفاته وأسمائه على قلب المحب حتى لا يكون الغالب عليه إلا ذلك ، ولا يكون شعوره واحساسه في الغالب إلا بها ، فيصير شعوره واحساسه بدلا من شعوره واحساسه بصفات نفسه ، وقد يحتمل معنى أشرف من هذا ، وهو تبدل صفات المحب الذميمة التي لا توافق صفات المحبوب بالصفات الجميلة المحبوبة التي توافق صفاته . والله أعلم

(الحادي عشر) أن تهب كلك لمن أحببت ، فلا ينفى لك منك شيء . وهو لابي عبد الله القرشي . وهو أيضاً من موجبات المحبة وأحكامها ، والمراد أن تهب ارادتك وعزماتك وأفعالك ونفسك ومالك ووقتك لمن تحبه ، وتجعلها حبساً في مرضاته ومحابه ، فلا تأخذ لنفسك منها إلا ما أعطاك فتأخذه منه له

(الثاني عشر) أن تمحو من القلب ما سوى المحبوب . وهو للشبلي ، وكال المحبة يقتضي ذلك فانه مادامت في القلب بقية لغيره ومسكن لغيره فالمحبة مدخولة (الثالث عشر) اقامة العتاب على الدوام . وهو لابن عطاء . وفيه غموض ومراده أن لا تزال عاتباً على نفسك في مرضاة المحبوب ، وأن لا ترضى له فيها (١) عملاً ولا حالة

(١) في ب « منها »

(المنار - ج ١٢ م ١٧) ما قيل في المحبة من الحدود والرسوم ٩٠٩

(الرابع عشر) أن تغار على المحبوب أن يحبه مثلك . وهو للشبلي أيضاً ، وفيه كلام سذكه ان شاء الله في منزلة الغيرة ، ومراده احتقارك لنفسك او استصغارها أن يكون مثلك من محبيه
(الخامس عشر) ارادة غرست أغصانها في القلب فأثمرت الموافقة والطاعة
(السادس عشر) أن ينسى المحب حظه في محبوبه ، وينسى حوائجه اليه . وهو لابي يعقوب السوسي ، ومراده أن استيلاء سلطانها على قلبه غيبه عن حظوظه وعن حوائجه ، واندرجت كلها في حكم المحبة
(السابع عشر) مجانبة السلو على كل حال . وهو للنصر اباذي ، وهو أيضاً من لوازمها وممراتها كما قيل :

مرت بارحاء الخيال طيوفه فبكت على رسم السلو الدارس

(الثامن عشر) ووحيد المحبوب بخالص الارادة وصدق الطلب

(التاسع عشر) سنقوط كل محبة من القلب الا محبة المييب . وهو لمحمد بن الفضل ، ومراده توحيد المحبوب بالمحبة

(العشرون) غرض طرف القلب^(١) عما سوى المحبوب غيرة ، وعن المحبوب هية . وهذا يحتاج الى تبين : أما الاول فظاهر . وأما الثاني فان غرض طرف القلب عن المحبوب مع كمال محبته كالمستحيل ، ولكن عند استيلاء الهية يقع مثل هذا ، وذلك من علامات المحبة المقارنة للهية والتعظيم ، وقد قيل : ان ذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم « حبك للشيء يعنى ويصم » أي يعنى ههنا سواء غيرة ، وعنه هية . وليس هذا مراد الحديث ، ولكن المراد به أن حبك للشيء يعنى ويصم عن تأمل قبائحه ومساويه ، فلا تراها ولا تسمعها وان كانت فيه ، وليس المراد به ذكر المحبة المطلوبة المتعلقة بالرب ، ولا يقال في حب الرب تبارك وتعالى : حبك الشيء ، ولا يوصف صاحبها بالعمى والصمم . ونحن لا ننكر المرتبتين المذكورتين ، فان المحب قد يعنى ويصم عنه بالهية^(٢) والاجلال ولكن لا توصف

(١) في ب « غرض طرفه » (٢) وفيها « فان المحب قد يعنى ويصم عن سوى محبوبه وقد يعنى ويصم عنه » الخ

٩١٠ ما قيل في المحبة من المادود والرسوم (المنار - ج ١٢ م ١٧)

محبة العبد لربه تعالى بذلك ، وليس أهلها من أهل العمى والصمم ، بل هم أهل السماع والابصار على الحقيقة ، ومن سواهم هم الصم البكم العمي الذين لا يعقلون (العاشر والعشرون) مياك للشيء بكليتك ، ثم ايثارك له على نفسك وروحك ومالك ، ثم موافقتك له سرا وجهرا ، ثم علمك بتقصيرك في حبه . قال الجنيد : سمعت الحارث المحاسبي رحمه الله يقول ذلك

(الثاني والعشرون) المحبة نار في القلب تحرق ماسوى مراد المحبوب ، وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : لمت بعض المباحية فقال لي ذلك ، ثم قال : والكون كله مراده ، فأبي شيء أبغض منه ؛ فقال الشيخ فقلت له : اذا كان المحبوب قد أبغض أفعالا وأقوالا وأقواما وعاداهم فطردهم ولعنهم فأحببتهم أنت أكنت مواليا للمحسوب أو معاديا له ؟ - قال - : فكأنما ألهم حجرا واقضح بين أصحابه ، وكان مقدما فيهم مشارا اليه . وهذا المحدث صحيح ، وقائله انما أراد انها تحرق من القلب ماسوى مراد المحبوب الديني الامر الذي يحبه ويرضاه ، لا المراد الذي قدره وقضاه ، لكن لقلة حظ المتأخرين منهم وغيرهم من العلم وقعوا فيما وقعوا فيه من الاباحة واللول والاتحاد ، والمعصوم من عصمه الله

(الثالث والعشرون) المحبة بذل الجهود ، وترك الاعتراض على المحبوب . وهذا أيضا من حقوقها وممراتها وموجباتها

(الرابع والعشرون) سكر لا يصحو صاحبه الا بمشاهدة محبوه . ثم السكر الذي يحصل عند المشاهدة لا يوصف ، وأنشد :

فأسكرتهم دور الكأس بينهم لكن سكري نشا من رؤية الساقى
وينبغي صون المحبة واحبيب عن هذه الالفاظ التي غاية صاحبها أن يعذر بصدقه وغلبة الخوارد عليه وقبره له ، فمحبة الله أعلى وأجل من أن تضرب له هذه الامثال ، وتجعل عنة الافراد المتلوثة ، والالفاظ المبتدعة ، ولكن اصادق في خفارة صدقه

(الخامس والعشرون) أن لا يؤثر على المحبوب غيره ، وأن لا يتولى أمورك غيره

(السادس والعشرون) الدخول تحت رق المحبوب وعبوديته ، والحرية من اسرقاق ما سواه

(السابع والعشرون) المحبة سفر القلب في طلب المحبوب ، ولهج اللسان بذكره على الدوام. قلت: أما سفر القلب في طلب المحبوب فهو الشوق الى لقائه ، وأما لهج اللسان بذكره فلا ريب أن من أحب شيئاً أكثر من ذكره

(الثامن والعشرون) ان المحبة هي ما لا تنقص بالجفاء ولا تزيد بالبر . وهي ليحيى بن معاذ ، بل الإرادة والطلب والشوق الى المحبوب لذاته ، فلا ينقص ذلك جفاؤه ولا يزيده بره ، وفي ذلك ما فيه ، فان المحبة الذاتية تزيد بالبر ولا تنقصها زيادتها بالبر ، وليس ذلك بعلّة ، ولكن مراد يحيى أن القلب قد امتلأ بالمحبة الذاتية ، فاذا جاء البر من محبوبه لم يجد في القلب مكاناً خالياً من حبه تشغله محبة البر ، بل تلك المحبة قد استحقت عليه بالذات بلا سبب ، ومع هذا فلا يزيل الوهم ، فان المحبة لانهاية لها ، وكلما قويت المعرفة والبر قويت المحبة ، ولانهاية لجمال المحبوب ولا بره ، فلا نهاية لمحبهه ، بل لو اجتمعت محبة الخلق كلهم وكانت على قلب رجل واحد منهم كان ذلك دون ما يستحقه الرب جل جلاله . ولهذا لا تسمى محبة العبد لربه عشقاً — كما سيأتي — لانه افراط المحبة ، والعبد لا يصل في محبة الله الى حد الافراط البتة ، والله أعلم

(التاسع والعشرون) المحبة أن تكون كلك بالمحبوب مشغولاً ، وذو لك له مبدولاً (الثلاثون) — وهو من أجمع ما قيل فيها — قال أبو بكر الكتاني رحمه الله :

جرت مسألة في المحبة بمكة أعزها الله تعالى أيام الموسم ، فتكلم الشيوخ فيها وكان^(١) الجنيد أصغرهم سناً فقالوا : هات ما عندك يا عراقى ! فأطرق رأسه ودمعت عيناه ثم قال : عبد ذاهب^(٢) عن نفسه ، متصل بذكر ربه ، قائم بأداء حقوقه ، ناظر اليه بقلبه ، أحرق قلبه أنوار هيئته ، وصفاء شربه من كأس وده ، وانكشف له الجبار من أستار غيبه ، فان تكلم فبالله ، وان نطق فعن الله ، وان تحرك فبأمر الله

(١) في ح « فكان » الخ (٢) في ب « ذهب »

وأن سكن فم الله ، فهو بالله والله ومع الله . فبكى الشيوخ وقالوا : ما على هذا مزيد ،
جزاك^(١) الله ياتاج العارفين

فصل

في الاسباب الجالبة للمحبة والموجبة لها وهي عشرة (أحدها) قراءة القرآن
بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به ، كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه
ليتفهم مراد صاحبه منه (الثاني) التقرب الى الله بالنوافل بعد الفرائض ، فانها
توصله الى درجة المحبوبة بعد المحبة (الثالث) دوام ذكره على كل حال باللسان
والقلب والعمل والحال ، فنصييه من المحبة على قدر نصييه من هذا الذكر (الرابع)
اثار محابه على محابك عند غلبات الهوى ، والتسليم إلى محابه وان صعب المرتقى
(الخامس) مطالعة القلب لاسمائه وصفاته ومشاهدتها ومعرقتها ، وثقله في رياض
هذه المعرفة ومبادئها ، فمن عرف الله باسمائه وصفاته وأفعاله أحبه لآماله ، ولهذا
كانت المعطلة والفرعونية والجهمية قطاع الطريق على القلوب ، بينها وبين
الوصول الى المحبوب (السادس) مشاهدة برة وإحسانه وآلائه ونعمه الباطنة والظاهرة ،
فانها داعية الى محبته (السابع) — وهو من أعجبها — انكسار القلب بكليته بين
يديه تعالى ، وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الاسماء والعبارات (الثامن)
الخلوة به وقت النزول الإلهي لمناجاته وتلاوة كلامه ، والوقوف بالقلب والتأدب
بين يديه ، ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة (التاسع) مجالسة المحبين الصادقين ،
والتقاط أطياب ثمرات كلامهم كما ينتقي أطياب الثمر . ولا تتكلم الا اذا ترجحت
مصلحة الكلام وعلمت أن فيه مزيدا لحالك ومنفعة لغيرك (العاشر) مباحة
كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل

فمن هذه الاسباب العشرة وصل المحبون الى منازل المحبة ، ودخلوا على الحبيب ،
وملاك ذلك كله أمران : استعداد الروح لهذا الشأن ، وانفتاح عين البصيرة .
وبالله التوفيق

(١) في ب وح « جبرك الله »

(المنار - ج ١٢ م ١٧) كون عامة التبعيدات لا يعقل لها معنى ٩١٣

فصل*)

فهذه امثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة وتبين لك اعتبار أمور

(احدها) الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي اصلا من اصوله ولا دليلا من دلائله

(والثاني) ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقى بالقبول ، فلا مدخل لها في التبعيدات ولا ما جرى مجراها من الامور الشرعية ، لأن عامة التبعيدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره ، والحج ، ونحو ذلك فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية

ألا ترى ان الطهارات على اختلاف أنواعها قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف حدا لما يظهر لبادي الرأي ؛ فان البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير اعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسد ، فاذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ، ودون اعضاء الوضوء^(١)

(*) تابع لما نشر في ص ٨٣٣

(١) روي عن بعض علماء السلف مثل هذا وعد الطهارتين على خلاف التماس أو العقل . وأخذ الناس ذلك بالقبول . مع أن حكمة الطهارتين معقولة ، فان خروج المني ودم الحيض يحدث من الفتور والضعف في البدن كله مالا يحدث =

(المنار - ج ١٢) (١١٥) (المجلد السابع عشر)

٩١٤ التيمم وأعمال الصلاة غير معقولة (المنار - ج ١٢م ١٧)

ثم ان التطهير واجب مع نظافة الاعضاء ، وغير واجب في قذارتها
بالاوساخ والادرن اذا فرض انه لم يحدث
ثم التراب -- وسن شأنه التلويث -- يقوم مقام الماء الذي من
شأنه التنظيف

ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لاقامة الصلوات
فيها لاستواء الاوقات في ذلك

وشرع الإلزام بها أذكار مخصوصة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ،
فاذا أقيمت ابتدأت اقامتها بأذكار أيضا ، ثم شرعت ركعاتها مختلفة
باختلاف الاوقات ، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس ،
الاصلاة خسوف الشمس فانها على غير ذلك ، ثم كانت خمس صلوات
دون أربع أو ست وغير ذلك من الاعداد ؛ فاذا دخل المتطهر المسجد
أمر بتحيته بركتين دون واحدة كالموتر ، أو أربع كالظهر ؛ فاذا سها في
صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة ، واذا قرأ سجدة سجد
واحدة دون اثنتين

ثم أمر بصلاة النوافل ونهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ،
وعلى النهي بأمر غير معقول المعنى

= مثله بخروج البول والغائط ، فشرع الغسل من الاولين ليعود به للبدن نشاطه
وللعصب فيه تنبيه ، فيقوى على العبادة ، واكتفى بالوضوء من الآخرين لضعف
تأثيرهما ، وثم حكمة أخرى وهي جعل الطهارة الخفيفة لما يتكرر كل يوم ، والطهارة
الشاقة لما لا يتكرر الا في الاسابيع أو الشهور . وللأمثلة الاخرى التي سيدكرها حكم
أيضا ينال بعضها في مجلة المنار وفي (تفسير القرآن الحكيم) ولا ينكر مع ذلك ان
في كل عبادة معنى التعبد الذي يؤخذ بالتسليم كعدد الركعات والركوع والسجود فيها

(المنار-ج ١٢ م ١٧) التعبد في غسل الميت والصيام وتعليل التكاليف ٩١٥

ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والخسوف والاستسقاء ،
دون صلاة الليل ورواتب النوافل

فاذا صرنا الى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولا ، لأنه غير
مكلف ، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد ،
والتكبير أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الاعداد
فاذا صرنا الى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيرا ،
كإمساك النهار دون الليل ، والامساك عن المأكولات والمشروبات ،
دون اللبوسات والمركوبات ، والنظر والمشي والكلام واشباه ذلك ؛
وكان الجماع - وهو راجع الى الاخراج - كالما كول - وهو راجع
الى الضد ؛ وكان شهر رمضان - وان كان قد انزل فيه القرآن - ولم
يكن ايام الجمع ، وان كانت خير ايام طلعت عليها الشمس ، أو كان الصيام
أكثر من شهرا أو أقل . ثم الحج أكثر تعبدا من الجميع

وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه ما عملوا (؟)
ان في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحي
نحوه واعتبرت جهته ، وهو ان ما كان من التكاليف من هذا القبيل فان
قصد الشارع ان يوقف عنده وي عزل عنه النظر الاجتهادي جملة ، وأن
يوكل الى واضعه ويسلم له فيه ، سواء علينا أقلنا : ان التكاليف معاملة
بمصالح العباد ، أم لم نقله . اللهم الا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه
من الشرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه
والمسكوت عنه ، فلا حرج حينئذ . فان اشكل الامر فلا بد من الرجوع
الى ذلك الاصل ، فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزير الاحمى

٩١٦ اتباع مالك في العبادات ومراعاته المصلحة في العادات (المنار-ج ٢: ١٧)

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضي الله عنه : كل عبادة لم يتعبدوها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مثالا ، فاتقوا الله يامعشر القراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم . ونحوه لابن مسعود أيضا - وقد تقدم من ذلك كثير -

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات الى المعاني ، وان ظهرت لبادي الرأي ، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه ، فلم يلتفت في ازالة الاخبار ، ورفع الاحداث ، الى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره ، حتى اشترط في رفع الاحداث النية ، ولم يقيم غير الماء مقامه عنده - وان حصلت النظافة - حتى يكون بالماء المطلق ، وامتنع من اقامة غير التكبير والتسليم والراءة بالعرية مقامها في التحريم والتحليل والاجزاء ، ومنع من اخراج القيم في الزكاة ، واختصر في الكفارات على مراعاة العدد ، وما أشبه ذلك

ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب - ان تصور - لقلة ذلك في التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعتول ، فانه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله ؛ حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله ، زاعمين انه خلع الربطة ، وفتح باب التشريع . وهيئات ما أبعده من ذلك ! رحمه الله ؛ بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله - حسبما بين اصحابه في كتاب سبره -

(المنار-ج ١٢م ١٧) الثناء على مالك. رجوع المصالح المرسلة الى رفع الحرج ٩١٧

بل حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال : اذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع . وهذه غاية في الشهادة بالاتباع . وقال أبو داود : أخشى عليه البدعة . (يعني المبتغض لمالك) وقال ابن مهدي : اذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة ، واذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه على خلاف السنة . وقال ابراهيم بن يحيى بن هشام : ما سمعت أبا داود لعن أحدا قط الا رجلين ، أحدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكا ، والآخر بشر المريسي

وعلى الجملة فغير مالك أيضا موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى ، وان اختلفوا في بعض التفاصيل ، فالأصل متفق عليه عند الأمة ، ما عدا الظاهرية ، فانهم لا يفرقون بين العبادات والعادات ، بل الكل تعبد غير معقول المعنى ، فهم آخرون بان لا يقولوا بأصل المصالح فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة

(والثالث) ان حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ؛ وأيضاً مرجعها الى حفظ الضروري ، من باب « ما لا يتم الواجب الآتية به . . . » فهي اذاً من الوسائل لا من المقاصد . ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا الى التشديد .

أما رجوعها الى ضروري فقد ظهر من الامثلة المذكورة وكذلك رجوعها الى رفع حرج لازم ؛ وهو إما لاحق بالضروري ، وإما من الحاجي ؛ وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع الى التقييد والتزيين البتة . فان جاء من ذلك شيء : فإما من باب آخر منها ، كقيام رمضان في المساجد جماعة — حسبما تقدم — وأما معدود من قبيل البدع التي

٩١٨ المصالح المرسلة في الضروري والحاجي. والبدع (المنار - ١٢ م ١٧)

انكرها السلف الصالح - كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة - وهو من قبيل ما يلائم .

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل، و « ما لا يتم الواجب الآ به ... » إن نص على اشتراطه، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب؛ لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه

وان لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلي أو عادي؛ فلا يلزم ان يكون شرعياً، كما أنه لا يلزم ان يكون على كيفية معلومة، فانا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب مطرد الصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما انا لو فرضنا حصول مصلحة الامامة الكبرى بغير امام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية - اذا ثبت هذا - لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل الرافع للخرج، فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف، والامثلة مبينة لهذا الاصل أيضاً

اذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لان موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل. وقدم أن العادات اذا دخل فيها الابتداع فانما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا باطلاق

وأيضاً فان البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل انما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده - كما تقدم في مسألة

(المنار - ج ١٢ م ١٧) عدم دخل البدع في المصالح المرسلة ٩١٩

المقتي للملك بصيام شهرين متتابعين - وإما مسكوتاً عنه فيه كحرمان القتاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به . وقد تقدم نقل الاجماع على اطراح القسمين ، وعدم اعتبارهما . ولا يقال : ان المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه . اذ يلزم من ذلك خرق الاجماع لعدم الملاءمة ، ولان العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه - ان قيل بذلك ، فهي تفارقها ، اذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها ، لانها مخصوصة بحكم الاذن المصرح به ؛ بخلاف العادات . والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعادات في الجملة ، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات الى الله تعالى . وقد أشير الى هذا المعنى في كتاب الموافقات والى هذا (؟)

فاذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع اما الى حفظ ضروري من باب الوسائل ، أو الى التخفيف ، فلا يمكن احداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ، لان البدع من باب الوسائل ، لانها متعبد بها بالفرض ، ولانها زيادة في التكليف ، وهو مضاد للتخفيف

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة الا القسم الملغى باتفاق العلماء ، وحسبك به متعلقاً ، والله الموفق وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات الى آراء العباد ، فلم يبق الا الوقوف عند ما حده ، والزيادة عليه بدعة ، كما ان النقصان منه بدعة . وقد مر لها أمثلة كثيرة ، وسيأتي آخرها في أثناء الكتاب بحول الله .

٩٢٠ دليل الاستحسان وعدم دخول البدع من بابه (المنار-ج ١٢ م ١٧)

فصل

وأما الاستحسان ؛ فلان لأهل البدع أيضاً تعلقا به ؛ فان الاستحسان لا يكون الا بمستحسن ، وهو إما العقل أو الشرع أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ، لان الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً ، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والاجماع ، وما ينشأ عنهما من القياس والاستدلال . فلم يبق الا العقل هو المستحسن ، فان كان دليل فلا فائدة لهذه التسمية ، لرجوعه الى الأدلة لا الى غيرها ، وان كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن

ويشهد^(١) قول من قال في الاستحسان انه يستحسنه^(٢) المجتهد بعقله ، ويميل اليه برأيه - قالوا - : وهو عندهؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد ، وتميل اليه الطباع ، فيجوز الحكم بمقتضاه اذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام ما بين (١) ان ثم من التعبدات ما لا يكون عليه دليل ؛ وهو الذي يسمى بالبدعة ، فلا بد أن ينقسم الى حسن وقبيح ، اذ ليس كل استحسان حقا

وأيضاً فقد يجري على التأويل الثاني للاصوليين في الاستحسان ، وهو أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعد العبارة عنه ولا يقدر على اظهاره . وهذا التأويل ، فلا استحسان يساعد له بعده ، لانه يبعد في مجاري العادات أن يتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له ، بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي ، لكن قد

(١) لعل أصله « ويشهد لذلك » اوله (٢) لعل أصله « ما يستحسنه »

(النار - ج ١٢ م ١٧) شبهات من جعل البدع حسنة وسيئة ٩٢١

يمكنه اظهاره وقد لا يمكنه - وهو الاغلب - فهذا مما يحتجون به

*
*

وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالادلة التي استدلت بها أهل التأويل الأولون ، وقد اتوا بثلاثة ادلة

(احدها) قول الله سبحانه (واتبعوا احسن ما أنزل اليكم من ربكم) وقوله (الله نزل احسن الحديث) وقوله (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) هو ما استحسنته عقولهم

(والثاني) قوله عليه السلام «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وانما يعني بذلك ما رآوه بعقولهم ، والا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون ، اذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم ، فلم يكن للحديث فائدة ، فدل على ان المراد ما رآوه برأيهم

(والثالث) ان الامة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ، ولا سبب لذلك الا ان المشاحة في مثله قبيحة في العادة ، فاستحسن الناس تركه ، مع اننا نقطع أن الاجارة المجهولة^(١) أو مدة الاستئجار أو مقدار المشتري اذا جهل فانه ممنوع ؛ وقد استحسنت اجارته مع مخالفة الدليل ، فاولى ان يجوز اذا لم يخالف دليلا

فانت ترى ان هذا الموضوع مزلة قدم أيضا لمن اراد أن يتدع ، فله ان يقول : ان استحسنت كذا وكذا فغيري من العلماء قد استحسنت .

(١) لا بد أن يكون سقط من هنا شيء ولعله المنفعة

(النار - ج ١٢) (١١٦) (المجلد السابع عشر)

٩٢٢ الاستحسان. القول به وبعده وتبريفه (النار - ج ١٢ م ١٧)

وإذا كان كذلك فلا بد من فضل اعتناء بهذا الفصل ، حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم ، وبالله التوفيق ؛ فنقول :

*

ان الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة ، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً حتى قال « من استحسّن فقد شرع » والذي يستقرى من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين . هكذا قال ابن العربي - قال - فالمعوم إذا استمر ، والقياس إذا أطرد ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص المعوم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى - قال - ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة ؛ ويستحسن أبو حنيفة ان يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس - قال - ويريان معاً تخصيص القياس ونقص العلة ، ولا يرى الشافعي لعلّة الشرع اذا ثبتت تخصيصاً

هذا ما قال ابن العربي . ويشعر بذلك تفسير الكرخي أنه العدول عن الحكم في المسئلة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى . وقال بعض الحنفية : أنه القياس الذي يجب العمل به ، لأن العلة كانت علة بأثرها : سموا الضعيف الأثر قياساً والقوي الأثر استحساناً ، أي قياساً مستحسنًا ، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين ؛ وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية

بل قد جاء عن مالك ان الاستحسان تسعة اعشار العلم . ورواه اصبع عن ابن القاسم عن مالك ، قال اصبع في الاستحسان : قد يكون أغلب

(النار - ج ١٧ م ١٧) تعريفات الاستحسان وكونه من الأدلة ٩٢٣

من القياس . وجاء عن مالك أن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة ^(١) . وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبله ، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه ، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة

وقال ابن العربي في موضع آخر : الاستحسان إشار ترك مقتضى الدليل ، على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة ما يمارض به في بعض مقتضياته . وقسمه أقساماً عددها أربعة أقسام ، وهي ترك الدليل للمعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه لليسير ، لرفع المشقة ، وإشار التوسعة ^(٢) وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي . - قال - فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

وعرفه ابن رشد فقال : الاستحسان - الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس - هو أن يكون طرحة لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فعدل عنه في بعض المواضع بمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .

وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض

(١) كانت العبارة في صلب النسخة هكذا « أن المفرق في القياس ، يكاد يفارق الناس . ووضع فوق « يفارق الناس » خط وكتب بآرائه في الحاشية « يفارق السنة » على أن معنى العبارة المصححة ظاهر . (٢) إذا كان قوله « لرفع المشقة » الخ تعليلاً لتركه في « اليسير » (وهو القليل النافه) فإن القسم الرابع ؛ وإن كان قسماً رأسه فلماذا لم يقل « وتركه لرفع المشقة » ؟ وليراجع المثال السابع في ص ٩٢٧

وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة ، لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضاً ، كما في الأدلة السنية مع القرآنية . ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً . فلاحجة في تسميته استحساناً لمبتدع^(١) على حال

ولا بد من الاتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله ، ونقتصر على عشرة أمثلة .

(أحدها) ان يعدل بالمسئلة عن نظائرها بدليل الكتاب ، كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتمول به ، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة ؛ فلو قال قائل : مالي صدقة . فظاهر لفظه يتم كل مال ؛ ولكننا نحمله على مال الزكاة ، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب . قال العلماء : وكأن هذا يرجع الى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن . وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان

(والثاني) ان يقول الحنفي : سوّر سباع الطير نجس ، قياساً على سباع البهائم . وهذا ظاهر الأثر ، ولكنه ظاهر استحساناً ؛ لأن السبع ليس بنجس العين ، ولكن لضرورة تحريم لحمه ، فثبتت نجاسته بمجاورة وطوبات لعابه . وإذا كان كذلك فارق الطير ، لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ؛ فوجب الحكم بطهارة سوّره ، لأن هذا أثر قوي وان خفي ، فترجع على الاول ، وان كان أمره جلياً ، والاخذ بأقوى القياسين متفق عليه (والثالث) ان ابا حنيفة قال : اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ولكن

(١) قوله « لمبتدع » خبر قوله « فلا حجة »

(المنار - ج ١٢م ١٧) العمل بالعرف. تضمنين الاجير المشترك ٩٢٥

عين كل واحد غير الجهة التي عينها (الآخر) ، فالقياس ان لا يحد ، ولكن استحسن حده . ووجه ذلك انه لا يحد الا من شهد عليه اربعة ، فاذا عين كل واحد دارا ، فلم يأت على كل مرتبة باربعة . لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة . فاذا عين كل واحد زاوية فالظاهر تعدد الفعل ، ويمكن التزاحف .

فاذا قال : القياس ان لا يحد . فمعناه ان الظاهر انه لم يجتمع الاربعة على زنا واحد ، ولكنه يقول ^(١) في المصير الى الامر الظاهر تفسيق المدبول ، فانه ان لم يكن محدودا صار الشهود فسقة ، ولا سبيل الى ^(٢) ما وجدنا الى المدبول عنه سبيلا ، فيكون حمل الشهود على مقتضى المدالة عند الامكان يحجر ذلك الامكان البعيد . فليس هذا حكما بالقياس ، وانما ^(٣) تمسك باحتمال تلقي الحكم من القرآن ، وهذا يرجع في الحقيقة الى تحقيق مناطه

(والرابع) ان مالك بن انس من مذهبه ان يترك الدليل للعرف ، فانه رد الأيمان الى العرف ، مع ان اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف ، كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيتا . فهو يحث ^(٤) بدخول كل موضع يسمى بيتا في اللغة ، والمسجد يسمى بيتا فبحث على ذلك ، الا ان عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف على ^(٥) مقتضى اللفظ فلا يحث

(١) ابن أحمدة ، يقول . قل اننا اذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به يؤل الامر الى قذفهم للمشهود عليه وهو فسق . و عبارة كما ترى لانهم لا يتكف (٢) لعلة سقط من هنا لفظ « التفسيق » (٣) لعلة سقط من هنا كلمة « هو » (٤) نص - نسختنا « فلا يحث » وهو غلط حتما (٥) لعلة عن

(والخامس) ترك الدليل لمصلحة ، كما في تضمين الاجير المشترك وان لم يكن صانعاً ، فان مذهب مالك في هذه المسئلة على قولين ، كتضمين صاحب الحمام الثياب ، وتضمين صاحب السفينة ؛ وتضمين السامرة المشتركين ؛ وكذلك حامل الطعام - على رأي مالك - فانه ضامن ، ولاحق عنده بالصناع . والسبب في ذلك بعد السبب في تضمين الصناع .

فان قيل : فهذا من باب المصالح المرسله لا من باب الاستحسان . قلنا : نعم ؛ الا أنهم صوروا الاستحسان تصوراً الاستثناء^(٢) من القواعد ، بخلاف المصالح المرسله . ومثل ذلك يتصور في مسئلة التضمين ، فان الاجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الاصلية ، فصار تضمينهم في حين المستثنى من ذلك الدليل ؛ فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر (والسادس) انهم يحكون الاجماع على ايجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي ، يريدون غرم قيمة الدابة لقيمة النقص الحاصل فيها . ووجه ذلك ظاهر ، فان بغلة القاضي لا يحتاج اليها الا للركوب ، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب ، حتى صارت بالنسبة الى ركوب مثله في حكم العدم ، فالزموا الفاعل غرم قيمة الجميع . وهو متجه بحسب الفرض الخاص ، وكان الاصل أن لا يغرم الا قيمة ما نقصها القطع خاصة ، لكن استحسننا ما تقدم

وهذا الاجماع مما ينظر فيه ، فان المسئلة ذات قولين في المذهب

(٢) الظاهر ان يقول : صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء . - أو - تصوروا الاستحسان تصوراً الاستثناء الخ

(المنار - ج ١٢ م ١٧) التسامح في القليل بالاستحسان لا الدليل ٩٢٧

وغیره ، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه
القاضي عبد الوهاب

(والسابع) ترك مقتضى الدليل في السير لتفاهته ونزارته لرفع
المشقة ، وإيثار التوسعة على الخلق ؛ فقد أجازوا التفاضل السير في
المراطة الكثيرة ، وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر ،
وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن^(١) لزارة ما بينهما . والاصل المنع في
الجميع ، لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل
سواء بسواء ، وأن من زاد أو ازداد فقد أربى . ووجه ذلك ان التفاهة في
حكم العدم ، ولذلك لا تنصرف اليه الاغراض في الغالب ، وان المشاحة
في السير قد تؤدي الى الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان عن المكلف
(والثامن) أن في العتبية من سماع اصبع في الشريكين يطآن
الامة في طهر واحد فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر - انه
يكشف منكر الولد عن وطنه الذي أقر به ؛ فان كان في صفته ما يمكن معه
الانزال لم يلتفت الى انكاره ، وكان كما لو اشتركا فيه ، وان كان يدعي
العزل من الوطاء الذي أقر به ، فقال أصبغ : اني أستحسن هاهنا أن ألحقه
بالآخر ؛ والقياس أن يكونا سواء ، فلعله غلب ولا يدري . وقد قال -
عمرو بن العاص في نحو هذا « ان الوكاء قد يتقلب » - قال -
والاستحسان هاهنا ان ألحقه بالآخر ، والقياس أن يكونا في العلم قد
يكون أغلب من القياس (؛) - ثم حكى عن مالك ما تقدم

ووجه ذلك ابن رشد بأن الاصل : من ولى أمته فعزل عنها وأنت

(١) الوزن ما وزن فعرف أنه تام . يقال : درهم وزن - ووازن - وموزون

الآخر الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما اذا كانا جميعاً يعزلان أو ينزلان . والاستحسان - كما قال - أن يلحق الولد بالذي ادعاه وأقر أنه كان ينزل ، وتبرأ منه الذي أنكره وادعى أنه كان يعزل ، لان الولد يكون مع الانزال غالباً ولا يكون مع العزل الا نادراً ، فيغلب على الظن ان الولد انما هو للذي ادعاه وكان ينزل ، لا الذي أنكره وهو يعزل ، والحكم بغلبة الظن أصل في الاحكام ، وله في هذا الحكم تأثير ، فوجب أن يصار اليه استحساناً - كما قال أصبغ - وهو ظاهر فيما نحن فيه

(والتاسع) ما تقدم أولاً من ان الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل . والاصل في هذا المنع ، الا أنهم أجازوا - كما قال المحتجون على البدع ، بل لا مر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الادلة ، فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره ، فلا حاجة الى التقدير ، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فان لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً فانه يسقط للضرورة اليه . وذلك لقاعدة فقهية ، وهي أن نفي جميع الفرر في العقود لا يتدر عليه ، وهو يضيق أبواب المعاملات ، وهو تحميم أبواب المفاوضات (؟) ونفي الضرر انما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى ان يقع من نزاع ، فهو من الامور المكملة ، والتكميلات اذا أفضى اعتبارها الى ابطال المكملات سقطت جملة ، تحصيلاً للمهم - حسبما تبين في الاصول - فوجب أن يسامح في بعض أنواع الفرر التي لا ينفك عنها ، اذ يشق طلب الانتفاك عنها ، فسومح المكلف بتيسير الفرر ، لضيق الاحتراز

(المنار - ج ١٢ م ١٧) تساهل مالك في الغرر في الاجل دون الثمن ٩٢٩

مع تفاهة ما يحصل من الغرض^(١) ولم يسامح في كثيره اذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر، لكن الفرق بين القليل والكثير، غير منصوص عليه في جميع الامور، وانما نهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت اصولاً يقاس عليها غير القليل اصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، وصار الكثير في^(٢) المنع، ودار في الاصلين فروع تتجاذب العلماء النظر فيها؛ فاذا قل الغرر وسهل الامر وقل النزاع ومست الحاجة الى المسامحة فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث

قال العلماء ولقد بالغ مالك في هذا الباب وامعن فيه، فجوز أن يستأجر الاجير بطعامه وان كان لا ينضبط مقداراً كله، ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة، وفرق بين تطرق يسير الغرر الى الاجل فأجازه، وبين تطرقه للثمرة فمنعه، فقال: يجوز للانسان ان يشتري سلعة الى الحصاد أو الى الجذاذ، وان كان اليوم بعينه لا ينضبط؛ ولو باع سلعة بدينار أو ما يقاربه لم يحجز، والسبب في التفرقة المضايقة في تعيين الاثمان وتقديرها ليست في العرف، ولا مضايقة في الاجل، اذ قد يسامح البائع في التقاضي الايام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال

وبعضه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشراء الابل الى خروج المصدق، وذلك لا يضبط يوم ولا بعين ساعته ولكنه على التقريب والتسهيل

(١) لعله الغرر أو الضرر (٢) لعل أصله « في حكم المنع - أو - في حيز المنع »
(المنار - ج ١٢) (١١٧) (المجلد السابع عشر)

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة بالخرج والمشقة .
واين هذا من زعم الزاعم انه استحسان العقل بحسب العوائد فقط ؟
فتبين لك بون ما بين المنزلتين .

(العاشر) أنهم قالوا : ان من جملة انواع الاستحسان مراعاة
خلاف العلماء . وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة
(منها) ان الماء اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تُغير احد
أوصافه انه لا يتوضأ به بل يتيم ويتركه ؛ فان توضأ به وصلى أعاد مادام في
الوقت ، ولم يُعد بعد الوقت ؛ وانما قال « يعيد في الوقت » مراعاة لقول
من يقول : انه طاهر مطهر . ويروى جواز الوضوء به ابتداءً ؛ وكان
قياس هذا القول ان يعيد ابداً ، اذ لم يتوضأ الا بقاء يصح له تركه
والانتقال عنه الى التيمم

(ومنها) قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : ان لم يتفق على
فساده فيفسخ بطلاق ، ويكون فيه الميراث ، ويلزم فيه الطلاق على
حده في النكاح الصحيح ؛ فان اتفق العلماء على فساد فسخ بغير طلاق ،
ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق

(ومنها) مسألة من نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع وكان مع
الامام^(١) ان يتماذى ، لقول من قال : ان ذلك يجزئه . فاذا سلم الامام
أعاد هذا المأموم . وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ؛ ووجهه انه راعى
دليل المخالف في بعض الاحوال ، لأنه ترجح عنده ؛ ولم يترجح عنده

(١) سقط من هنا ما يكون به قوله « أن يتماذى » جملة مفيدة ، ولعل أصله : جديد
وجب - أو - فعليه أن يتماذى

٩٣١

انكار مراعاة الخلاف قياساً

(المنار - ج ١٢ م ١٧)

في بعضها فلم يراعه .

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف الى بلاد المغرب والى بلاد افريقية لا إشكال عرض فيها من وجهين : احدهما مما يخص هذا الموضوع على فرض صحتها ، وهو ما أصلها من الشريعة و على م تبني من قواعد أصول الفقه ؛ فان الذي يظهر الآن ان الدليل هو المتبع فحيثما صار صير اليه ، ومتى رجح للمجتهد احد الدليلين على الآخر - ولو بادنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه ، على ما هو مقرر في الاصول ؛ فاذا رجوعه - اعني المجتهد - الى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده ، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه ؛ وذلك على خلاف القواعد .

فأجاني بعضهم باجوبة منها الأقرب والأبعد ؛ إلا أنني راجعت بعضهم بالبحث ، وهو اخي ومفيدي ابو العباس ابن القباب رحمة الله عليه ، فكتب اليّ بما نصه :

« واتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف ، وقلتم ان رجحان إحدى الامارتين على الاخرى ان تقديمها على الاخرى ^(١) اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقاً ؛ واستشعتم ان يقول المفتي « هذا لا يجوز » ابتداءً ؛ وبعد الوقوع يقول بجوازه ، لانه يصير الممنوع اذا فعل جائزاً . وقلتم انه انما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم . - الى غير ذلك مما أوردتم في المسئلة .

« وكلها إرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكورة

(١) ينظر

٩٣٢ فتاوى الصحابة بالاستحسان. تزوج امرأة المفقود (المنار- ج ١٢م ١٧)

لطريقة الاستحسان ؛ والى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار ، حتى قال الامام ابو عبدالله الشافعي : من استحسن فقد شرع .
« ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - كما في علمكم - حتى قالوا : أصبح عبارة فيه انه معنى ينقذ في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه فاذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه اليه ، فكيف ما يبني عليه ؟ فلا بد ان تكون العبارة عنها أضيق .

« ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الاعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه ، لولا أنه اعتضد وتقوى لوجدناه كثيراً في فتاوى الخلفاء واعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير ، فتقوى ذلك عندي غاية ، وسكنت اليه النفس ، وانشرح اليه الصدر ، ووثق به القلب ، للامر باتباعهم والاقتداء بهم ، رضي الله عنهم .

« فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقديم نكاح غيره الا بعد البناء ، فأبأنها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم . وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عليه ، فانه اذا تحقق ان الذي لم ينه هو الاول فدخول الثاني بها دخول بزواج غيره ، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحاً على الدوام ، ومصححاً لعقده الذي لم يصادف محلاً ، ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته ، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً ؛ وانما المناسب ان الغلط يرفع عن الغالط الاثم والعقوبة ، لا إباحة زوج غيره دائماً ، ومنع زوجها منها

« ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : انه ان قدم المفقود قبل نكاحها فهو احق بها ، وان كان بعد نكاحها والدخول بها

(المنار - ج ١٢ م ١٧) المفقود يحضر فيجد زوجه متزوجة ٩٣٣

بانت ؛ وان كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان ، فانه يقال : الحكم لها بالعدة من الاول ان كان قطعا لعصمته فلاحق له فيها ولو قدم قبل تزوجها ؛ أو ليس بقاطع للعصمة ، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود ؟

« وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب ، وهو أنهما قالا : اذا قدم المفقود بخير بين امرأته أو صداقها ، فان اختار صداقها بقيت للثاني . فأين هذا من القياس ؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما ، ونقل عن علي رضي الله عنه انه قال بمثل ذلك ، أو أمضى الحكم به ، وان كان الأشهر عنه خلافه . ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك

« قال ابن المعدل : لو ان رجلين حضرها وقت الصلاة فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانا (١) وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يغاربه (٢) (٣) مع نقل غير واحد من الاشياخ الاجماع على وجوب النجاسة (٤) عامدا جمع الناس ان لا يساوي مؤخرها على وجوب النجاسة حال الصلاة (٥) ومن نقله اللخمي والمازري ، وصححه الباجي ، وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه

« وعلى الطريقة التي أوردتم - ان المنهي عنه ابتداء غير معتبر - اخرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل ؛ لأن الذي

(١) كذا في الاصل وفيه حذف وتحريف ظاهر وقد وضع فوق ألف « مجانا » ثلاث نقط ، وكلمة « يغاربه » يحتمل أن تكون « يقاربه » (٢) لا تزال العبارة مضطربة تدل على الحذف والبت والتصحيف والتحريف .

٩٣٤ بطلان تزويج المرأة نفسها واستحقاقها المهر . سي الرهبان (المنار-ج ١٢م ١٧)

صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه ، والآ خر لم يعمل كما أمر ، ولا قضى شيئا ؛ وليس كل منهي عنه ابتداءً غير معتبر بعد وقوعه

وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها » وأخرج أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها « ايما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها » . فحكم أولاً ببطلان العقد و أكدته بالتكرار ثلاثا ، وسماه زنا . و اقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة . لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله « ولها مهرها بما أصاب منها » ومهر البغي حرام

وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية . فعمل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى ، الذي لا يصح معه عبادة ، ولا يقبل عمل ؛ وان كان هذا الحكم الآن منسوخا ، فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى

« ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه : وستجد أقواما زعموا انهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له . ولهذا لا يسي الراهب ويترك له ماله أو ما قل منه ، على الخلاف في ذلك ؛ وغيره ممن لا يقاتل يسي ويملك ، وإنما ذلك لما زعم انه حبس نفسه له ، وهي عبادة الله تعالى . وإن كانت عبادته أبطل الباطل . فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه ؟ وان كان يظن ذلك ظنا . وتتبع مثل هذا يطول

(المنار - ج ١٢ م ١٧) بيان كون الاستحسان استدلالاً لا هوًى ٩٣٥

« وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع : هل يقتضي فساد المنهي عنه ؛ وفيه بين الفقهاء والاصوليين ما لا يخفى عليكم ، فكيف بهذا ؟ »
« واذا خرجت المسئلة المختلف فيها الى أصل مختلف فيه ؛ فقد خرجت عن حيز الاشكال ، ولم يبق الا الترجيح لبعض تلك المسائل ؛ ويرجع كل أحد ما ظهر له بحسب ما وُفق له . ولنكتف بهذا القدر في هذه المسئلة »
انتهى ما كتب لي به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان ، فلا يمكن مع هذا التقرير كله ان يتمسك به من أراد ان يستحسن بغير دليل أصلاً

فصل

فاذا تقرر هذا فلنرجع الى ما احتجوا به أولاً : فاما من حدة الاستحسان بانه « ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه » — فكان هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الاحكام ، ولا شك ان العقل يجوز ان يرد الشرع بذلك ، بل يجوز أن يرد بان ما سبق الى أوهام العوام — مثلاً — فهو حكم الله عليهم ، فيلزمهم العمل بمقتضاه . ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون ، فلا يجوز اسناده لحكم الله ؛ لانه ابتداء تشريع من جهة العقل .

وايضاً فاننا نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لا تصر فيها في الاستنباط^(١) والرد الى ما فهموه من الاصول الثابتة . ولم يقل أحد منهم : اني حكمت في هذا بكذا لأن طبعي مال اليه ، أو لانه (١) قوله « في الوقائع » متعلق بنظرهم ، وقوله « في الاستنباط » متعلق بحصروا

٩٣٦ علامات المبتدعة واستدراجهم لغيرهم (المنار - ج ١٢ م ١٧)

يوافق محبتي ورضائي . ولو قل ذلك لاشتد عليه النكير ، وقيل له : من أين لك ان تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب ؟ هذا مقطوع بطلانه

بل كانوا يناظرون ويعترض بعضهم بعضاً على مأخذ بعض ، ويحصرون ضوابط الشرع

وأيضاً فلو رجع الحكم الى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة ، لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الاطعمة والاشربة واللباس وغير ذلك ، ولا يحتاجون الى مناظرة بعضهم بعضاً : لم كان هذا الماء اشهى عندك من الآخر ؟ والشرعية ليست كذلك

على ان أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون ان يناظروا احدا . ولا يفتخون علما ولا غيره فيما يتبعون ، خوفا من الفضيحة ان لا يجدوا مستندا شرعيا . وانما شأنهم اذا وجدوا علما أو لقوه ان يصانعوا ، واذا وجدوا جاهلا عاميا ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات ، حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم ، ويلبسوا دينهم . فاذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس ، ألقوا اليهم من بدعهم على التدرج شيئا فشيئا ، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المسكون عليها ، وان هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته . وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون اليهم ، حتى يهواوهم في نار جهنم . وأما ان يأتوا الامر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا

وتأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم الى مذهبهم ، تجدهم لا يعتمدون الا على خديعة الناس من غير تقرير علم ، والتحليل عليهم

(المنار - ج ١٢ م ١٧) معارضة الاستحسان بالقرآن والسنة ٩٣٧

بأنواع الحيل ، حتى يخرجوهم من السنة ، أو من الدين جملة . ولولا الإطالة
لأنبت بكلامه ، فطالعه في كتابه (فضائح الباطنية)

وأما الحد الثاني فقد رددته لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج
وادعى كل من شاء ما شاء ، واكتفى بمجرد القول ، فألجأ الخصم الى
الابطال . وهذا يجر فسادا لاخفاء له . وإن سلم فذلك الدليل ان كان
فاسدا فلا عبرة به ، وإن كان صحيحا فهو راجع الى الادلة الشرعية فلا
ضرر فيه

وأما الدليل الاول فلا يتعلق به ، فان أحسن الاتباع الينا اتباع الادلة
الشرعية ، وخصوصا القرآن فان الله يقول (الله نزل أحسن الحديث كتابا
متشابها) الآية . وجاء في صحيح الحديث - خرجته مسلم - ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته « أما بعد فإحسن الحديث كتاب الله »
فيفتقر أصحاب الدليل ان يبينوا أن ميل الطباع او اهواء النفوس مما
انزل الينا ، فضلا عن ان يكون من أحسنه .

وقوله (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) الآية يحتاج الى
بيان ان ميل النفوس يسمى قولا . وحينئذ ينظر الى كونه أحسن القول
كما تقدم . وهذا كله فاسد

ثم انا نعارض هذا الاستحسان بان عقولنا تميل الى ابطاله ، وانه
ليس بحجة ؛ وانما احجة الادلة الشرعية المتلقاة من الشرع
وأياضا فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر ،
(المنار - ج ١٢) (١١٨) (المجلد السابع عشر)

٩٣٨ الاستحسان وحديث ما رآه المسلمون حسناً (المنار - ج ١٢ م ١٧)

إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع، وذلك محال؛
للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة، فضلاً عن أن يكون من أدلتها
وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه (أحدها) أن ظاهره
يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والامة لا تجتمع على باطل.
فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً، لأن الاجماع يتضمن
دليلاً شرعياً، فالحديث دليل عليكم لالكم.

(والثاني) أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع

(والثالث) أنه إذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بمضهم فيلزم عليه
استحسان العوام، وهو باطل باجماع. لا يقال: أن المراد استحسان
أهل الاجتهاد؛ لانا نقول: هذا ترك للظاهر، فيبطل الاستدلال. ثم أنه
لا فائدة في اشتراط الاجتهاد، لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في
الادلة، فاي حاجة الى اشتراط الاجتهاد؟

فان قيل: إنما يشترط حذراً من مخالفة الادلة فان العامي لا يعرفها
قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الادلة، بدليل أن الصحابة رضي الله
الله عنهم قصروا احكامهم على اتباع الادلة وفهم مقاصد الشريعة
فالحاصل ان تعلق المبتدعة بمثل هذه الامور تعلق بمثلها
ولا ينفعهم البتة، لكن ربما يتعلقون في آحاد بدعتهم بآحاد شبهة مستحسنة
في مواضعها ان شاء الله. ومنها ما قد مضى.

فصل

فان قيل: أفليس في الاحاديث ما يدل على الرجوع الى ما وقع
القلب ويجري في النفس، وان لم يكن ثم دليل صريح على حكمه؟

(المنار - ج ١٢ م ١٧) حديث استفتاء القلب وما في معناه ٩٣٩

أحكام الشرع ، ولا غير صريح ؛ فقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة »

وخرج مسلم عن النواس بن سميان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال : « البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » وعن أبي امامة رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله ما الايمان ؟ قال « اذا سرتك حسناتك وساءتكم سيئاتك فأنت مؤمن — قال : يا رسول الله ، فما الاثم ؟ قال — اذا حاك شيء في صدرك فدعه » وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وعن وابصة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال : « يا وابصة ! استفت قلبك واستفت نفسك ؛ البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب ، والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك » وخرج البغوي في معجمه عن عبد الرحمن بن معاوية : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يحل لي مما يحرم علي ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال « ابن السائل ؛ — فقال أنا ذا يا رسول الله . فقال ونقر بأصبعه — ما أنكر فوقك فدعه »

وعن عبد الله قال : الاثم حواز القلوب ، فما حاك من شيء في قلبك فادعه . وكذا في : فيه نظرة فان للشيطان فيه مطمعا . وقال أيضا : الحلال

٩٤٠ القول بجعل الاستحسان من استفتاء القلب (المنار - ج ١٢ م ١٧)

بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات ، فدع ما يريك الى ما لا يريك .
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : ان الخير طمانينة ، وان الشر ريبة ؛ فدع
ما يريك الى ما لا يريك . وقال شريح : دع ما يريك الى ما لا يريك ،
فوالله ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله .

فهذه صهر من معناها الرجوع في جملة من الاحكام الشرعية الى ما يقع
بالقلب ويهيجس بالنفس ويعرض بالخاطر ، وانه اذا اطمانت النفس اليه
فالاقدام عليه صحيح ، واذا توقفت أو ارتابت فالاقدام عليه محذور ؛ وهو
عين ما وقع انكاره من الرجوع الى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل
اليه الخاطر ، وان لم يكن ثم دليل شرعي ، فانه لو كان هنالك دليل شرعي
أو كان هذا التقرير مقيدا بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس
ولا على ما يقع بالقلوب ، مع انه عندكم عبث وغير مفيد ، كمن يحيل
بالاحكام الشرعية على الامور الوفاقية ، أو الافعال التي لا ارتباط بينها
وبين شرعية الاحكام . - فدل ذلك على ان لاستحسان العقول وميل
النفوس أثرًا في شرعية الاحكام ، وهو المطلوب .

*

والجواب : ان هذه الاحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري
في تهذيب الآثار ان جماعة من السلف قالوا بتصحيحها ، والعمل بما دل
عليه ظاهرها . وتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما ؛ ثم
ذكر عن آخرين القول بتوهمها وتضعيفها وإحالة معانيها .

وكلامه وترتيبه بالنسبة الى ما نحن فيه لا ثق ان يؤتى به على وجهه ،
فانيت به على تحري معناه دون لفظه لطوله ؛ فحكي عن جماعة انهم

(المنار - ج ١٢ م ١٧) معارضة استفتاء القلب بنص القرآن ٩٤١

قالوا: لا شيء من أصر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه، فإن كان حلالاً فعلى العامل به إذا كان عالماً بتحليله، أو حراماً فعليه تحريره، أو مكروهاً غير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيهاً

فأما العامل بحديث النفس والمعارض في القلب فلا، فإن الله حظر ذلك على نبيه فقال (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه. وأما أن كان جاهلاً فعليه مسئلة العلماء دون ما حدثته نفسه.

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: أيها الناس! قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في القرآن من حلال أو حرام فهو كذلك، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه.

وقال مالك: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل، فينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يتبع الرأي، فإنه من اتبع الرأي جاءه رجل آخر أقوى في الرأي منه فاتبعه، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هذا بعد لم يتم. وأعملوا من الآثار بما روي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به: كتاب الله وسنتي ولن يتفرق حتى يردا علي الحوض»^(٢)

(١) أي كراهة أن تضلوا - أو اتقاء أن تضلوا. (٢) لا أعرف الحديث بهذا اللفظ عن جابر وهو مروي عنه بالفاظ أقربها إلى ما هنا ما رواه ابن أبي شبة

٩٤٢ حصر العمل في الكتاب والسنة . وحديث العترة بدل السنة (المنار - ج ١٢ م ١٧)

وروي عن عمرو بن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وهم يجادلون في القرآن ، فخرج وجهه أحمر كالدم فقال ^(١) « يا قوم ! على هذا هلك من كان قبلكم ، جادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعض ، فما كان من حلال فاعملوا به ، وما كان من حرام فاتهوا عنه ، وما كان من متشابه فآمنوا به »

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً (وما كان ربك نسياً) قالوا : فهذه الاخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله ، والإعلام بان العامل به لن يضل ، ولم يأذن لأحد في العمل بمعنى ثالث غير ما في

= والخطيب في المتفق والمفترق عنه وهو « تركت فيكم ما لن تضلوا ان اعتصمتم به - كتاب الله وعترتي اهل بيتي » ورواه الترمذي والنسائي عنه بلفظ « يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي اهل بيتي » والحديث مروى بلفظ العترة بدل السنة عن كثير من الصحابة منهم زيد بن ثابت وزيد بن أرقم وابو سعيد الخدري . وروي عن أبي هريرة بلفظ السنة بدل العترة . وفي كلا السياقين لفظ « لن يفترقا حتى بردا علي الحوض » والجمع بينهما في المعنى ان عترته أهل بيته يحافظون على سنته . أي لا يخلو الزمان عن قدوة منهم يقيمون سنته لا يشبهونها عنها التقليد ولا الابتداع ولا الفتن .

(١) كذا في الاصل والحديث أخرجه نصر المقدسي في الخجة عن ابن عمر قال : خرج رسول الله عليه وسلم ومن وراء حجرته قوم يتجادلون بالقرآن ، فخرج حمزة وجنتاه كأنما تقطران دماً فقال : « يا قوم ! لا تجادلوا بالقرآن ، فانما ضل من قبلكم بجداولهم ، ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، ولسكن نزل يصدق بعضه بعضاً ، فما كان من محكمه فاعملوا به ، وما كان من متشابهه فآمنوا به »

٩٤٣

حديث الأئمة حواز القلوب

(المنار-ج ١٢ م ١٧)

الكتاب والسنة ، ولو كان ثم ثالث لم يدع بيانه ، فدل على ان لا ثالث ؛
ومن ادعاه فهو مبطل .

قالو — فان قيل : فانه عليه السلام قد سن لامته وجهها ثالثا وهو قوله
« استفت قلبك » وقوله « الاثم حواز القلوب » الى غير ذلك . قلنا :
لو صحت هذه الاخبار لكان ذلك ابطالا لأمره بالعمل بالكتاب والسنة -
اذ صحا معا ، لان احكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس
واستقبحته ، وانما كان يكون وجهها ثالثا لو خرج شيء من الدين عنهما ،
وليس بخارج ؛ فلا ثالث يجب العمل به .

فان قيل : قد يكون قوله « استفت قلبك » ونحوه امرا لمن ليس
في مسئلته نص من كتاب ولا سنة ، واختلفت فيه الامة ، فيعد وجهها
ثالثا . قلنا : لا يجوز ذلك لامور

(احدها) ان كل ما لا نص فيه بهينه قد نصبت على حكمه دلالة ،
فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلا لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه
معنى ، فيكون عبثا ؛ وهو باطل

(والثاني) ان الله تعالى قال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول) فاصر المتنازعين بالرجوع الى الله والرسول دون حديث النفوس
وفتيا القلوب

(والثالث) ان الله تعالى قال (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون) فاصرهم بمسئلة اهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه
من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم ان يستفتوا في ذلك انفسهم
(والرابع) ان الله تعالى قال لنبيه احتجاجا على من انكروا وحدانيته

٩٤٤ طمثنان اقلب في ترك الاعمال (المثلث - ج ١٠ م ١٧)

(انظروا الى الابل كيف خلقت ؛) الى آخرها . فامرهم بالاعتبار بعبرته ، والاستدلال بأدلتها . على صحة ما جاءهم به ، ولم يأمرهم ان يستفتوا فيه نفوسهم ، ويصدروا عما اطأنت اليه قلوبهم ؛ وقد وضع الاعلام والأدلة ، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة ان يستدل بأدلتها على ما دلت ، دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجمل بأحكام الله هذا ما حكاه الطبري عن تقدم ، ثم اختار أعمال تلك الأحاديث ، إما لأنها صحت عنده أو صح منها عنده ما تدل عليه معانيها ، كحديث « الحلال بين والحرام بين » إلى آخر الحديث ، فإنه صحيح خرجه الامامان . ولكنه لم يعملها في كل من ابواب الفقه ، إذ لا يمكن ذلك في تشريع الأعمال وأحداث التعبدات ؛ فلا يقال بالنسبة الى أحداث الأعمال : اذا اطأنت نفسك الى هذا العمل فهو بر ، أو : استفت قلبك في أحداث هذا العمل ، فان اطأنت اليه نفسك فاعمل به والا فلا .

وكذلك في النسبة الى التشريع التركي ، لا يتأتى تنزيل معاني الأحاديث عليه بان يقال : إن اطأنت نفسك الى ترك العمل الفلاني فاتركه ، والا فدعه . أي فدع الترك واعمل به . وانما يستقيم أعمال الأحاديث المذكورة فيما عمل فيه قوله عليه السلام « الحلال بين والحرام بين » الحديث وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس ، وغير ذلك مما في هذا المعنى ، فمنه ما هو بين الحلية ، وما هو بين التحريم ، وما فيه اشكال - وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال هو أم حرام - فان ترك الأقدام أولى من الأقدام مع جهله بحاله فظير قوله عليه السلام « اني لأجد الخمرة ساقطة على فراشي ، فلو لا

(المنار - ج ١٢ م ١٢) محل استفتاء القلب والاحتياط ٩٤٥

اني اخشى ان تكون من الصدقة لأكلتها» ^(١) فهذه التمرة لا شك انها لم تخرج من احدى الحالين : إما من الصدقة وهي حرام عليه ، وإما من غيرها وهي حلال له ، فترك أكلها حذرا من ان تكون من الصدقة في نفس الامر

قال الطبري - فكذلك حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به ، أو مما هو غير واجب - ان يدع ما يريبه فيه الى ما لا يريبه ، اذ يزول بذلك عن نفسه الشك ، كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة انها قد ارضعته واياها ولا يعلم صدقها من كذبها ، فان تركها ازال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب اخبار المرأة ، وليس تزوجه اياها بواجب بخلاف ما لو أقدم ، فان النفس لا تطمئن الى حلية تلك الزوجة . وكذلك قول عمر انما هو فيما شكل امره في البيوع فلم يدر حلال هو أم حرام ؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب ، كما في الاقدام شك : هل هو أثم أم لا ؟ وهو معنى قوله عليه السلام للنواس ووابصة رضي الله عنهما . ودل على ذلك حديث المشتبهات ؛ لا ما ظن اولئك من انه امر للجهال ان يعملوا بما رأته انفسهم ، ويتركوا ما استبحوه دون ان يسألوا علماءهم قال الطبري - فان قيل : اذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام . فسأل العلماء فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : قد بان منك بالثلاث . وقال بعضهم : انها حلال غير ان عليك كفارة يمين . وقال بعضهم : ذلك الى نيته ان اراد الطلاق فهو طلاق ، أو الظهار فهو ظهار ، أو يمينا

(١) كان الحديث محرفا تحريفا مغيرا للمعنى

(المجلد السابع عشر)

« ١١٩ »

(المنار ج ١٢)

فهو يمين ، وان لم ينو شيئاً فليس بشيء : ا يكون هذا اختلافاً في الحكم
كاخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق ، كما يؤمر هناك ان لا يتزوجها
خوفاً من الوقوع في المحذور؟ او لا ؟ قيل : حكمه في مسألة العلماء ان يبحث
عن احوالهم وامانتهم ونصيحتهم ثم يقلد الارجح . فهذا ممكن ؛ والحزاة
مرتفعة بهذا البحث ؛ بخلاف ما اذا بحث مثلاً عن احوال المرأة فان
الحزاة لا تزول ، وان اظهر البحث ان احوالها غير حميدة ؛ فهما
على هذا مختلفان . وقد يتفقان في الحكم اذا بحث عن العلماء فاستوت
أحوالهم عنده ، لم يثبت له ترجيح لاحدهم ؛ فيكون السمل المأمور به من
الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواء ، اذ لا فرق بينهما
على هذا التقدير . انتهى معنى كلام الطبري .

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي أنه غير مخير ، بل
حكمه حكم من التبس عليه الامر فلم يدر أحلاله أو حرام ، فلا خلاص
له من الشبهة الا باتباع أفضلهم والعمل بما أفتى به ، والا فالترك ، اذ
لا تطمئن النفس الا بذلك ، حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة .

فصل

ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه اشكال على كل من اختار
استفتاء القلب مطلقاً أو بقيد ، وهو الذي رآه الطبري . وذلك أن حاصل
الامر يقتضي أن فتاوى القلوب وما اطأنت اليه النفوس معتبر في
الاحكام الشرعية ، وهو التشريع بعينه ؛ فان طأنته النفس وسكون
القلب مجردا عن الدليل - إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً ؛
فان لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار ، وقد تقدم

أنها معتبرة بتلك الأدلة . وإن كانت معتبرة فقد صار ثم قسم ثالث غير الكتاب والسنة ، وهو غير ما نفاه الطبري وغيره

وإن قيل : أنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام . لم تخرج تلك عن الأشكال الأولى ، لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لا بد أن يتعلق به حكم شرعي ، وهو الجواز وعدمه ، وقد علق ذلك بطأ نينة النفس أو عدم طأ نيتها . فإن كان ذلك عن دليل ، فهو ذلك الأول بعينه باق على كل تقدير والجواب أن الكلام الأول صحيح ، وإنما النظر في تحقيقه :

فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين : نظري دليل الحكم ونظري مناطه . فأما النظري دليل الحكم فلا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة ، أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما ، ولا يعتبر فيه طأ نينة النفس ، ولا نفي ريب القلب ، لا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل ^(١) ولا يقول أحد الأهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها ، أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طأ نينة النفس (؟) إن الأمر كما زعموا ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وأما النظر في مناط الحكم ، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط ، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل ، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد ، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد . ألا ترى أن العامي إذا سأل ^(٢) عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا

(١) يظهر أنه سقط من هذا الموضع مقابل « لا » فإن اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل أمر واحد أو جهة واحدة . وليتأمل قوله « ولا يقول أحد » الخ ولعله قد سقط منه شيء أيضاً (٢) لعله « سئل »

٩٤٨ اختلاف الحكم باختلاف المناط (المنار-ج ١٢م ١٧)

فعله المصلي: هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال العامي: إن كان يسيرا ففتقر، وإن كان كثيرا فبطل - لم يفتقر في اليسير إلى أن يحققه له العالم. بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير. فقد انبنى هاهنا الحكم وهو البطلان أو عدمه على ما يقع بنفس العامي، وليس واحدا من الكتاب أو السنة، لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم، وإنما هو مناط الحكم، فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق فهو المطلوب، فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة، وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة، فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير، فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في القلب، لأنه نظر في مناط الحكم

فإذا ثبت هذا فن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله، لأن خلتيته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقق مناطها بالنسبة إليه. أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله لأن تحريمه ظاهر من جهة فقدده شرط الحلية، فتحقق مناطها بالنسبة إليه. وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه، وإطمانت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه؛ ألا ترى أن اللحم قد يكون واحدا بعينه فيعتقد واحد خلتيته بناء على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه، فيأكل أحدهما حلالا ويجب على الآخر الاجتناب لأنه حرام؛ ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي لم يصح هذا المثال وكان محالا، لأن أدلة الشرع لا تناقض أبدا. فإذا فرضنا لهما أشكل على

(المنار - ج ١٢ م ١٧) إنما استغناء القلب في تحقيق المناط ٩٤٩

المالك تحقيق مناطه لم^(١) ينصرف الى احدى الجهتين ، كاختلاط الميتة بالذكية ، واختلاف الزوجة بالاجنبية

فها هنا قد وقع الريب والشك والاشكال والشبهة . وهذا المناط محتاج الى دليل شرعي يبين حكمه ، وهي تلك الاحاديث المتقدمة ، كقوله «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» وقوله «البر ما اطأنت اليه النفس ، والاثم ما حاك في صدرك» كأنه يقول اذا اعتبرنا^(٢) باصطلاحنا: ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة فالحكم فيه من الشرع بين ، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه واياك والتلبس به ، وهو معنى قوله - ان صح - «استفت قلبك وان أفتوك» فان تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له اذا كان مثلك. ويظهر ذلك فيما اذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك ، لانه لم يعرض له ما عرض لك. وليس المراد بقوله «وان أفتوك» أي ان تقلوا لك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك ، فان هذا باطل ، وتقول على التشريع الحق . وانما المراد ما يرجع الى تحقيق المناط نعم قد لا يكون ذلك درية^(٣) أو انسا بتحقيقه فيحققه لك غيرك ، وتقلده فيه ؛ وهذه الصورة خارجة عن الحديث ؛ كما انه قد يكون تحقيق المناط أيضاً موقوفاً على تعريف الشارع ، كحد الفنى الموجب لازكاة ، فانه يختلف باختلاف الاحوال ، فحققه الشارع بعشرين ديناراً ومائتي درهم

(١) هذا جواب «فاذا» وكان في الاصل مقروناً بالفاء (٢) لعل أصله «عبرنا» من التعبير (٣) في الاصل «ذريعة» وقد جعل فوقها علامة الترميز وأصلحت فصارت «درية» والدرية أصلها دريئة وهي الحلقة التي يتعلم بها الطعن وما يختل الصائد به الصيد والظاهر ان يكون أصله : قد لا يكون لك دراية أو أنسى بتحقيقه

وأشبه ذلك ؛ وانما النظر هنا فيما وكل تحقيقه الى المكلف .
فقد ظهر معنى المسألة وان الاحاديث لم تتعرض لاقتناص الاحكام
الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل ،
وهو تحقيق بالغ . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

الحرب المدنية الكبرى

بلغ العالم المدني في العلوم والصناعات وشؤون الاجتماع شأوا لم تعرف له
الارض نظيرا ، فرماها بقاصمة من الحرب المدنية لم تر لها نظيرا ، فهذه الحرب تشغل
اليوم عقول الأمم في العلم والمدنية وجميع قواهم وجوارحهم وما كسبته في
لايام الخالية من علم ومال ، وما أنشأته من الآلات وعُدَد القتال ، في انتقام عدة أمم
ودول من أمم ودول أخرى ، وكل دولة مقاتلة تتوسل الى من بقي على الحياد من
الدول لتجذبها اليها وتجعلها من أحزابها ، فلو نال كل فريق من المقاتلين ما يتمناه
من مساعدة غيره له لاحتقرت الأرض كلها بنار هذه الحرب ، وكان البشر كلهم
حولها كالفراش يتهافتون فيها

لو فكر كل امرئ من الناس بكنهه هذه الحرب ونكباتها وشرورها ، وما تصبه
في كل ساعة بل في كل دقيقة بل في كل ثانية من أصوات العذاب وصواعق
النكال على الألوف من اخوانه البشر ، وما يخسره العالم بقصد من تصعيقهم من
العلماء والحكماء والصناع والزراع ، وأرباب البيوت الذين خلفوا وراءهم نساء
وأطفالا لا عائل لهم من دونهم — لو فكر كل امرئ في ذلك وأعطاه حته من
التصور والتدبر لاضطرب قلبه ، وحار لبه ، وسالت عبرته ، وعظمت عبرته ، ولكن

(المنار - ج ١٢ م ١٢) أهواء الناس في الحرب واستعداد دولها ٩٥١

شغل كل امرئ ما أصابه أو يتوقع ان يصيبه من شر هذه الحرب عما أصاب غيره ،
وقلما يوجد أحد في الأرض آمن من مصائبها ، وما جعل الله لرجل من قلوب في
جوفه

إن أبعد الناس عن مواقع القتال وأقربهم الى الأ من على أنفسهم من نيران
مدافعها وبنادقها وأسنة حرا بها ، لهم فيها شواغل أخرى بما تقصته من مكاسبهم ،
وما قطعتهم من موارد أرزاقهم ، فقد اضطربت المعاملات المالية في العالم كله منذ
بدأت ، لأن هذه الدول التي أشعلت نارها هي القائمة بمعظم تجارة العالم ، والصناعة
لا كثر ماعونته ولباسه وسائر أدوات عمله ، وما هذا الشاغل عند الا كثرين
الا دون ما لكل منهم من الضلع والميل الى أحد الفريقين المتحاربين على الآخر ،
فقرى أمثال هؤلاء أكثر تفكيراً في عاقبة الاحلاف المحاربة من التفكير في عاقبة
أمر أنفسهم في معاشهم وموارد رزقهم ورزق من يعولونه ، لهوى لهم في ذلك
يرضونه ، أو نفع من ورائه يرجونه

هذا وان الناس يزنون أخبار الحرب بموازين أهوائهم ، ويحكمون في عواقبها
بأمانهم لا بأرائهم ، فحكمهم هذا لا يتوقف على معرفة أخبارها الصادقة ، ولا على
كثرة قوات الدول المحتربة . على ان من هذه القوات ما هو معلوم بالتواتر
أو الاستفاضة لا يماري فيه أحد من عوام الناس - دع خواصهم - ومنه ان دولة
انكلترا أقوى دول الأرض في البحر ، وان دولة ألمانيا أقواهن في البر ، وثانيتهم
في البحر ، واختلف الناس في المقاضلة بين الدول في الأساطيل الجوية ، فذهبت
الصحف عندنا الى أن فرنسا صاحبة السبق في هذا المضمار وان لها القدر المثل في
ثم ظهر أن ألمانيا هي المبرزة فيه ، كما كنا نظن وفاقا لكثير من الناس . بل
المعلوم بالاجمال عند جماهير الناس في الغرب وأ كثر المتعلمين في الشرق أن ألمانيا
أشد الدول استعدادا للحرب واتقاناً لنظامها وعددها وكراعها ، وأنه لولا أن انكلترا
تكثرها في أساطيل البحر . لما لها في ذلك من سبق ، لسهل عليها ان تسود الامم
كلها بقوتها

هذا وإن جميع الدول الأوروبية متقاربة في الاستعداد للقتال ، وقلمًا تسبق واحدة إلى اختراع شيء أو أحداث عدة أو إنشاء حصن وتستطيع إخفاءه زمنا طويلا عن غيرها ، فإن لكل منهن عيوننا أجد ابصارا من زرقاء اليمامة ، وأشد استرقا للسمع من الشياطين ، ولكل من فنون العلم ودور الصناعات ما يمكنه من مساواة الآخرين في الاستعداد الذي يحتاج إليه لحماية حقيقته ، وحفظ مكائنه ، ولم يكف يبقى للسابقين من مزية على اللاحقين في شيء بل صار الأول آخرًا وعاد البدء ثانياً في كثير من الشؤون ، حتى خيف بعد تلك المساواة أو المقاربة في العلم والعمل أن يستعلي شعب واحد على شعوب أوربة كلها فيسود بذلك العالم كله الفرنسيين أذكى الأوربيين أذهانا ، وأشدهم إقداما ، وأسبقهم إلى المحامد يدًا ولسانا ، والانكليز أرجح الشعوب أحلاما ، وأشدهم حصافة وإحكاما ، وأمثلهم سياسة وأعدلهم أحكاما . فلهذا سبق هذان الشعبان جميع الشعوب إلى استثمار الممالك ، والاستمتاع بثروة الأمم في المغرب والمشرق ، وقد تنافسا وتناظرا ، وتنازلا وتصارولا ، فكان الفلج والظفر لأهل الأناة والروية ، على أهل الذكاء والاربحية ، وبذلك كان للانكليز المقام الأعلى في العالم منذ عدة أجيال ، ويليهما الفرنسيين في الثروة والاستثمار

ثم نبغ الألمان وبرعوا في جميع العلوم والأعمال والصناعات والتجارة حتى بذوا الفرنسيين والانكليز في ذلك فصار التماء النسبي في ثروتهم أعلى من مثله في ثروة أولئك وخيف أن يصير اللاحق سابقا ، والثنيان بدءا . واشتدت المناظرة ، حتى أفضت إلى هذه الحرب الحاضرة

وأما سائر الدول والأمم المحاربة مع هؤلاء فهي إنما حاربت بالتبع لها ، واقواهن الروسية ، فهي شديدة الأسر ، راسخة الأصل ، نامية الفرع ، غزيرة العدد ، وافرة المدد ، ولو كان شعبها كالألمان في العلوم والفنون ، لسادت الناس أجمعين ، ولكنها دون النمسة وإيطالية في العلم والصناعة ، وفوق الدولة العثمانية التي قنعت من المدنية الأوروبية بتقليد الأوربيين في ظواهر النظام والزي وأساليب المعيشة ،

(النار - ج ١٢ م ١٧) المفاضلة بين الدول المتحاربة ٩٥٣

دون العلوم والفنون التي ترقى الصناعة والزراعة والتجارة ، وتنمي الثروة ، وتغنيها عن
الاجانب فيما يحتاج اليه من أسباب القوة ، وأقله معامل السلاح والذخيرة
ولولا ان الامة العثمانية حربية بالطبع ، ولولا موقع عاصمتها الذي تنافس فيه
ونحاسد عليه أقوى دول الارض ، فلم يسمح به بعضهم لبعض ، ولولا مكاتبتها من
نفوس الشعوب الاسلامية ، التي كانت توادها لاجله الدولة البويطانية — لولا
ذلك كله لاسرعت الدول الكبرى في الاجهاز عليها ، بدلا من هذه المطاولة بنقصها
من أطرافها ، والاكتفاء بفتح النفوذ الاقتصادي والسياسي في أحشائها

ولا يسمع الباحث ان يغفل عن سائر الدول الصغرى التي اشتعلت نار الحرب في بلادها أولا ، وهي الصرب والجبل الاسود وبلجيكة ، فجيوش لا تفضل جيوش الدول الكبرى في الشجاعة ، والبلجيكيون من أرقى الشعوب في العلم والصناعة والتجارة فجملة القول في المجموعين المتقاتلين أن انكلترة وفرنسة وروسية وبلجيكة والصرب والجبل الاسود أكثر من ألمانية والنمسة والعثمانية رجالا ومالا وأساطيل بحرية وهوائية، ولكن ألمانية وحدها أعلى منهم استعدادا ونظاما ، ولولا الاسطول الانكليزي لرجحت على الجميع رجحانا ظاهرا ، بل لا يمكنها أن تحارب أوربة كلها وتنتصر عليها

بيد أن هذا السبق في الاستعداد ، ليس مما ينتظم في سلك الخوارق والآيات ، بل يمكن لدول الاحلاف أن يلحقوها به ، اذا عجزت في أول العهد عن بطشة فاصلة في فرنسة . أما اذا وقف مدها عند تدويح بلجيكة والاستيلاء عليها وعلى بضع ولايات من شمال فرنسة وجانب من بولاندة الروسية ، فما بعد المدد الا العجز ، فاذا أمكن للحلفاء أن يزيّدوا عدد جندهم ويمدّوه بما لم تستطع هي مثله عاد لهم الرجحان عليها في البر ، كما سبق لهم الرجحان عليها من قبل في البحر

فحل الرجاء للحلفاء أما هو التغلب بالكثرة بقاعدة قول الشاعر العربي :

ولست بالأكثر منهم حصي وأما العزة للكاثر

أما هذا المدد الذي يكون به الرجحان البري فلا يرجى الا من قبل بريطانية

المعظمي لأن الفرنسيين قد بذلوا كل ما في وسعهم ، والروس - وإن كانوا أكثر عددا - لا يجدون من الذخائر والسلاح ولا من الضباط ما يمكنهم من تجنيد العدد الذي تسمح لهم به كثرتهم ، فالانكليز وحدهم هم القادرون على مضاعفة جنودهم ، وعلى إيجاد ما يحتاجون اليه من السلاح والذخيرة لسكينة معاملهم وعماهم ومالهم ، وليس عندهم جندي إجبارية تستغرق العمال ، وتوقف حركة الأعمال ، وإنما يعز عليهم التعجيل بإيجاد ضباط أكفاء لجيش كبير يجددون تنظيمه تجديدا ، ولكن الانكليز أهل صبر وأناة ، فما لا يدركونه في سنة يرضون بأن يدركوه في سنين ، وتاريخهم مرآة أخلاقهم في ذلك . وقد قدر لورد كننغهم ناظر الحربية القائم بتجهيز الجيوش الانكليزية مدة هذه الحرب ثلاث سنين

بين لنا ما تقدم ما يراه كل الواقفين على الحقائق من أن هذه الحرب ليست الا المظهر الاجلي للتنازع على السيادة والنفوذ والاستعلاء في الارض بين الانكليز وأبناء عمهم الألمان ، وسائر الدول تبع لهما في عللها ومعلولاتها ، ومقدماتها ونتيجتها دع البحث في المقدمات فقد انتهى أمرها ، وسيحكم التاريخ حكمه العادل فيها ، وأما النتيجة فهي ان السيادة العليا في الغرب والشرق ستكون لانكلترا أو لالمانية لا محالة ، ويكون احلافهما تبعالهما . فتكون لانكلترا اذا فازت هي وأحلافها بالنصر التام لانهم لن ينالوا ذلك الا بها ، ولا تنتهي الحرب الا وقد انتهكت قواهن من دونها واستحدثت هي من القوة فوق ما كان لها ، اذ شرعت بتأليف قوة برية لم يكن لها مثيلها في وقت من الاوقات ، كما انها تزيد الاسطول قوة على قوة . وحينئذ تكون أعظم الدول ربحا وأقلهن خسارة ، واذا كان من بواكر هذا الربح مصر وقبرص والبصرة ومعظم مستعمرات ألمانية في أفريقية أو جميعها كما هو المنتظر فكيف تكون أواخره ؟ واما اذا كان النصر التام لالمانية وأحلافها فقد طالما لهجت الجرائد الانكليزية والفرنسية وغيرها بأن ألمانية حينئذ تجعل أوربة كلها تحت سيطرتها ، وتتزع منها جميع مستعمراتها ، وأنها بذلك تسود العالم كله ، ولعلنا نعود الى تفصيل القول في نتيجة الحرب على كل تقدير ، بقدر ما تسمح به المراقبة الرسمية على الصحف ، ونلم في ذلك بأمانى الشرقيين عامة والمسلمين خاصة ما

(المنار ج ١٢ - م ١٧) إلغاء الامتيازات الأجنبية ٩٥٥

﴿ إلغاء الامتيازات الأجنبية والحذر من الفتن الأهلية ﴾

أخذت الدولة العلية تعي جيشها وتستعد للقتال عقب اعلان الحرب في أوروبا، وتضافرت الروايات والآراء على انها تحارب مع المانية والنمسة ، وقد كان مقدمات ذلك إلغاؤها للامتيازات الأجنبية ، وهي قد آذنت الدول بذلك في شهر سبتمبر، وقد خشي كثير من نصارى السوريين أن يفضي إلغاء امتيازات الدول الى فتن أهلية في سورية، فكيف اذا حاربت الدولة روسية وفرنسية وانكثرت الحامية للنصارى في بلاد الدولة، وقد تحدث اخواننا السوريون هنا بذلك، وكثر خوض الجرائد السورية الأمريكية في المسألة واشتد تشاؤمها ونقلت عن سفير الدولة في واشنطن كلاما يؤيد هذا التشاؤم ، حتى انه ليخيل لمن قرأ ما كتبت ، أن الفتنة وقعت أو كربت أما نحن فانا نعلم ان هداية الاسلام التي حفظت لغير المسلمين حريتهم في القرون التي كانت دول الاسلام فيها أقوى دول الارض لا تزال ذات السلطان الأعلى على نفوس المسلمين ، فاذا كانت السياسة قد غلبتها واستخدمتها في بعض الاوقات في العدوان الذي تنهى عنه فلن تستطيع ان تنال ذلك منها في كل وقت، بل نعلم فوق ذلك ان مسلمي سورية صاروا يعلمون ان مصلحتهم القومية والوطنية لن تقوم الا بتعاونهم مع سائر أبناء وطنهم المشاركين لهم في تلك المصلحة — فالنتيجة اذا ان دين المسلمين وديناهم متفقان على نهيبهم عن الاعتداء ، وحثهم على التعاون والاتفاق ، وقد كان للنهضة العربية الحديثة أعظم التأثير في ذلك .

واننا على ثقتنا بما بينا قد كتبنا مكثوبات خاصة الى من تثق بحسن سمعهم في البلاد السورية نذكرهم فيها بما يجب عليهم العناية به الآن ، ونشرنا في جريدة الاهرام اليومية التي صدرت في ٦ ذي القعدة الماضي (٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤) خطابا عاما في ذلك ثبته هنا ليكون أثرا تاريخيا ، اذ تأخر صدور هذا الجزء من المنار ومنعت الصحف المصرية من دخول البلاد العثمانية وهذا نصه :

٩٥٦ حث مسلمي سورية على الاتفاق مع جيرانهم (المنار - ج ١٢ م ١٧)

الى اخواني الكرام

مسلمي سورية

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله . ان الله شديد العقاب »

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فاني أهد اليكم الله عز وجل . وأصلي وأسلم على رسوله محمد نبي الرحمة . ثم أشكر لكم ما أظهرتموه من النجدة والمهمة ، في الاخلاص والطاعة للدولة ، وبذل النفس والاموال والثمرات لها ، والكف الموقت عن طلب الاصلاح منها ، وتقديركم الحال الحاضرة قدرها ، حتى انكم ساهتم في هذا أرقى أمم الارض التي سكنت عن جميع مطالبها ومنازعاتها الداخلية ، عند مارأت حكوماتها بازاء الاخطار الخارجية ، مضطرة لتقلد السلاح ، والاصطلاء بنار القتال ، فيا كم الله أيها الاخوان ، وزادكم نجدة وأريحية ، واستمسكا بعروة الدولة العلية ، بحسب ما تهدي اليه الشريعة الاسلامية ، وتقتضيه الوراثة العربية . ولا يتم لكم هذا الا بالالفة والاتفاق مع أبناء جنسكم ووطنكم من غير أبناء دينكم ، الذين ساوت الشريعة بينكم وبينهم في الحقوق العامة ، وأوجبت عليكم ما لم توجهه شريعة من العدل والاحسان ، وتأكيد الوصية بالخير ان أيها الاخوان الكرام ! بلغنا ان الوسواس الخناس ، الذي يوسوس في صدور الناس ، قد أخذ ينفث في عقد المودة الجنسية والوطنية ليحلها ، ليفصم عروتها وينقض غزلها ، ويزين وسوسته هذه باسم الجامعة الاسلامية ، والقيام بالنهضة الدينية ، فلا يفتنكم الشيطان ، ولا يخدعنكم باسم الاسلام وتحريف آيات القرآن ، فان بعض الذين يطلبون المال والجاء بهذه الاسماء لا يفهمون مسمياتها ، ويستدلون بالآيات ولا يعقلون مدلولاتها ، أستم تعرفون بينكم ممن يلفظ بالدعوة الى الجامعة الاسلامية ، من لا يعرف عقيدة الاسلام كما يجب ، ولا يصلي ولا يصوم ؟ ولا نبحت في زكاة أمثال هؤلاء وحجهم فانما وجوب الزكاة والحج على مالك النصاب والمستطيع ، وربما يدعون عدم الاستطاعة

(النار - ج ١٢ م ١٧) حث مسلمي سورية على الاتفاق مع جيرانهم ٩٥٧

إنكم تعرفون هذا بينكم، وإن لمن تعرفون من هذا الصنف أعوانا في غير بلادكم، هم أشد منهم نفاقا وأبرع في فن التجارة بالدين، فلا تغفروا بما يقولون ولا بما يكتبون، ورب كلمة حق أريد بها باطل، ومن المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أن الله تعالى حرم البغي والعدوان. حتى أنه قال فيمن يقاتلون المسلمين (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) واني أستحي أن أطيل عليكم في سرد الدلائل على تحريم البغي والتعدي لأن هذا مما تعرفه العامة كما تعرفه الخاصة، فالإطالة فيه تتضمن نسبة الجبل اليكم (وحاشاكم) نعم إن العامة عرضة للغش والخداع ولا سيما إذا جاءها الخداع من باب الدين، فيجب على خاصتكم أن تحذروا عامتكم من وسوسة المناققين الذين ينفونكم الفتنة «الفتنة نامة لعن الله من أيقظها»

وأذكركم بباب آخر من أبواب الخداع. وهو تحريضكم على النصارى بدنب ميلهم الى الاجانب من أبناء دينهم كراهة لكم وللدولة العلية لاجل الدين، وربما ينقل اليكم أو تسمعون ما يدل على ذلك، الا فاعلموا ان هذا ان صح وفرضنا انه عام فيهم - فانه لا يبيح لكم الاعتداء على أنفسهم ولا على أموالهم، لان الشريعة الاسلامية لم تضع عقوبة دنيوية على الميل والحب والبغض ونحو ذلك من أعمال القلوب، على ان الحكماء هم المطالبون بتنفيذ العقوبات لا أفراد الأمة. ولا نبحت هنا في عذر من يحب الاجانب لاحسانهم اليه وإلى أهل ملته. ومن يبغض الوطني لظنه انه لا ينجيه من شره واذاه الا حماية الاجانب له

إذا وقع أقل عدوان منكم على غيركم في هذه الايام، تكونون قد أثبتتم بالفعل ان ترك العدوان قبل اليوم إنما كان خوفاً من الاجانب لا عملاً بهداية الاسلام، ولا قياماً بحقوق تكافل أهل الاوطان، هذه هي التهمة التي يرمينا بها من يجمل حقيقة ديننا وتاريخنا، اذ كانت دولنا أقوى دول الارض كلها، وكان المخالفون لنا في الدين يفضلون حكم خلفاء المسلمين، على حكم أبناء دينهم من الرومانيين

ان لنا في هذه الايام افضل فرصة لاقتناع أبناء جنسنا ووطننا، بما نتحدث به دائماً فيما بيننا من حسن نيتنا، ورغبتنا في الاتفاق معهم، على كل ما فيه مصلحتنا المشتركة بيننا

٩٥٨ كيف دخلت الدولة العثمانية الحرب (المنار - ج ١٢ م ١٧)

و يفهم على قاعدة المنار الذهبية: (تعاون فيما نشترك فيه. ويعذر بعضنا بعضاً فيما يختلف فيه) ونحن متفقون في اللغة وفي مصالح البلاد الزراعية والصناعية والتجارية والاجتماعية فتعاون على ذلك بغاية الاخلاص . ويعذر بعضنا بعضاً في أمر الدين ثم اني أختتم الكلام بما بدأت به من حمدكم وشكركم على بذل الجهد في طاعة الدولة العلية، وإثبات كون النهضة العربية نهضة علم وعمران ترتقي بها الدولة العلية، لانها مقاومة ومشاكلة للتركية، ولكنني اذ كرم بأن الطاعة الواجبة للدولة إنما هي طاعة أوامرها الرسمية الشرعية، فلا تدعوا العامة تنخدع بدعوى الأوامر السرية أو الشفوية. فضلاً عن أوامر الجمعيات والأحزاب وغيرها، ولا سيما اذا كانت مخالفة لهداية الشرع ومصلحة الأمة والوطن « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » والسلام على من اتبع الهدى . ورجح الحق على الهوى أخوكم

محمد رشيد رضا

منشئ المنار

﴿ كيف دخلت الدولة العثمانية في الحرب ﴾

لم تلبث الدولة بعد إضرام نار الحرب في أوروبا أن أمرت بتعبئة جيشها تعبئة عامة، وان كانت قد « أعلنت الحياد » ثم بثت الألغام في زقاني الدردنيل والبسفور ومنعت المرور منهما بعد أن آوت إلى الاستانة البارجتان الألمانيان اللتان كان يطاردهما الأسطولان الانكليزي والفرنسي - وهما الدردنوط غوبن والطراد برسلو - وكانت دور الصناعة الانكليزية قد صنعت للدولة بارجتين من أحسن نوع الدردنوط وقرب موعد ارسالهما إلى الاستانة فلما أعلنت انكثرة الحرب على ألمانيا آذنت الدولة العثمانية بالحاق المدرعتين بأسطولها، فساء ذلك الدولة العثمانية وطفقت جرائد الاستانة وغيرها من الجرائد العثمانية تطعن في انكثرة أشد الطعن، ثم شاع أن الدولة تعد جيشاً في سورية للزحف على مصر وإزالة سيطرة انكثرة عنها، ثم أعلنت الدولة إلغاء الامتيازات الاجنبية تخفيفاً ان يكون ذلك سبباً للاعتداء على رعايا الدول الاتفاق الثلاثي اللواتي أنكرن هذا الإلغاء وحفظن لأنفسهن الحق في العمل الذي يقتضيه ما يترتب على ذلك، وان يكون ذلك مقدمة الحرب وسببها، ولكن الدولة لم تسم بمعاملة أحد من الأجانب بعد إلغاء امتيازاتهم

(المنار - ج ١٢م ١٢) كيف دخلت الدولة العثمانية في الحرب ٩٥٩

أما الجرائد في أوروبا ومصر فكانت تصورها قائما أن في الدولة خبز بين أحدهما يميل إلى الحرب مع ألمانية ورئيسه أنور باشا ناظر البحرية ، وثانيهما يميل إلى إنكلترا وفرنسة ويرى إجابة رغبتهما إلى المحافظة على الحياد التام ، وإن من أعضاء هذا الحزب الصدر الأعظم سعيد حليم باشا وجمال باشا ناظر البحرية وجاويد بك ناظر المالية ، بل قال بعضهم إن من أعضائه طلعت بك ناظر الداخلية أيضاً !

كانت إنكلترا أشد دول الأحلاف حرصاً على محافظة العثمانية على الحياد ، واتفقت معهن على أن يضمن لها استقلالها إذا هي حافظت على ذلك ، ولكن الدولة سئمت ذلك الاستقلال الصهيوني الذي لا يمنع دول الأجانب أن ينفذوا فيها كل ما يتفقن عليه وكثيراً مما يختلفن فيه ، وإن يعلنن بلادها مناطق نفوذ اقتصادي وسياسي ، وقد ضمنن لها ألمانية أيضاً الاستقلال ، وإن تعاملها معاملة الأمثال ، إذا هي انضمت إليها في هذه الحرب ، وتقدم إليها ما تحتاج إليه من المال والرجال والذخيرة ، فوثق رجال الاتحاد والترقي بذلك وإن كان يرتاب فيه غيرهم من العثمانيين وكانت ألمانية قبل هذه الحرب وبعد خرب البلقان أرسلت إلى الأستانة بعثة عسكرية لإصلاح الجيش العثماني ، قفامت لذلك دولة الروس وقعدت ، وأرغمت وأزبدت ، ثم أنها باعتهما البارجتين غوبن وبرسلو وأرسلت إليها كثيراً من ضباط البحرية ومهندسيها فخلوا محل البعثة الإنكليزية التي كانت الدولة استحضرتها لإصلاح البحرية أثر مغادرتها الأستانة بعد الحرب ، وبذلك اشتد الجفاء بين الدولة وبين إنكلترا وأحلافها ، ووقف اسطول إنكليزي فرنسي أمام زقاق الدردنيل مرابطاً مراقباً للبارجتين الألمانيتين اللتين لم تعتد دول الأحلاف بيعهما للعثمانية . وبذلك قوي نفوذ الألمان في الجيش العثماني وفي البحرية ، حتى قطع دول الأحلاف الصلات السياسية معها (في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٤) على أثر مصادمة بين الاسطولين العثماني والروسي بلغ الروس أحلافهم أن الاسطول العثماني في البحر الأسود كان هو المعتدي فيها وأنه ضرب بعض المواني الروسية أيضاً ، وبلغ العثمانيون الدول أن الاسطول الروسي هو الذي بدأ بالعدوان ، وإن الدولة مستعدة لتتلافى الحادثة بالطرق السياسية ، وقد طلبت إنكلترا من سفيرها في الأستانة أن يطالب الدولة العثمانية بالتنصل من تبعة العدوان على روسية وعزل البعثتين الألمانيتين البرية والبحرية ، وإخراج بحارة غوبن وبرسلو الألمانيتين منهما ، وإن يعملها ١٢ ساعة فإن لم تفعل فليطلب جواز السفر وليغادر الأستانة ، وكذلك فعل هو وسفيراً فرنسية وروسية ، وعلى إثر ذلك أطلق الاسطولان الإنكليزي والفرنسي قنابلهما على مدخل الدردنيل ، وصارت الدولة حرباً لدول الأحلاف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

خاتمة السنة السابعة عشرة

نختتم السنة السابعة عشرة بمثل ما افتتحناها به من حمد الله الذي لاحمد على السراء والضراء سواء ، واليه يرجع الامر كله ولا حول ولا قوة الا بالله ، وإياه نسأل ان يقينا شر هذه الحرب الأوربية ، التي عمت رزاياها جميع البرية ، فكأنها عقاب من الله تعالى للبشر كافة ، لا من أوقدوا نارها خاصة ، فكسدت التجارات ، وتعسرت جميع المعاملات ، وراقبت الحكومات جميع المطبوعات ، واقطعت المواصلات والمكاتبات بين بعض الامم والاقطار ، وقلت حتى في البلاد التابعة لحكومة واحدة ، أو حكومات متحالفة متآلفة .

فكان مما أصاب المنار ان اقطع في أثناء السنة عن المملكة العثمانية ، وبطلت الثمة بوصوله الى كثير من البلاد المشرقية والمغربية ، واقطعت عنه الحولات المالية من خارج هذا القطر ، وقل من يوفيه حقه أو بعض حقه من أهله ، لان الناس اتخذوا هذه الحرب عذرا لا يستحي من الاعتذار به الاغنياء وكثير من أصحاب الرواتب التي مازلوا يتقاضونها في أوائل الشهور لم تنقصهم الحرب منها شيئا . ولا أخربنا عن أوقاتها قل ما يرد الى المنار من المشتركين حتى لم يعد يكفي لعشر نفقاته ، ولم يتجدد في أيام هذا الضيق عمل جديد للمطبعة ، وغلا ثمن الورق وغيره ، وأما نحن فما غيرنا - ولن نغير ان شاء الله - ما جرينا عليه من الوفاء لعمالنا ومعاملينا ، فعمالنا يوفون أجورهم في كل أسبوع ، ولا نشترى شيئا الا ونؤدي ثمنه دفعة واحدة ، أو أقساطا مطردة ، وقد اجازت الحكومة المصرية عند بدء الحرب ما تحبزه سائر الحكومات من تأجيل أداء الديون فلم يحملنا ذلك على تغيير معاملتنا مع أحد لأجل هذا حسبنا بطول أمد الحرب كل حساب ، وخفنا ان نعجز عن الاستمرار على سيرنا هذا عدة سنين ، كما يقدر لهذه الحرب بعض العارفين ، فارتأينا أولا أن نصدر أجزاء السنة في سنتين ، ونقاضي الاشتراك بحسب الاجزاء لا بحسب الزمن الذي صدرت فيه ، وأشار علينا بعض الاصدقاء الاوفياء بأن ننقص من الاجزاء نصف حجمها ونبقي الاشتراك على حاله ، ثم نعيد الى ما كان عليه بعد الحرب ، ففزع علينا العمل هذا الرأي . ولكننا عزمنا الآن على جعل سنة المنار عشرة أشهر كأكثر المجلات المصرية ، وهي سنة سنينا منشيء مجلة الهلال ، ودعاني اليها عقب إنشاء المنار و فرغبت عنها حرصا على كثرة الفائدة . وإثارا لها على حب الراحة . وانما ألجأت اليها الضرورة أما الانتقاد على المنار فما ورد علينا منه شيء لم ننشره ، فان كان أحد كتب الينا نقدا لشيء ولم ننشره أو ننشر ما كان أجمع منه معاني في موضوعه فليذكرنا بذلك ، مينا ما يراه لا يزال منتقدا الى الوقت الذي يكتب فيه ، فان نقد الكلام ، من أسباب تجري الكمال ، والله الموفق وله الحمد على كل حال .

ملحق

﴿ مجلة المنار الاسلامي في مصر ﴾

سنة ١٣٣٢

(٢)

السفر الجميل في أبناء الخليل

(لأحمد اقدي ترجمان)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

في اسمعيل ثم في اسحق ثم دخول المسلمين الى الشام وفوائد (في اسمعيل) في التكوين بحسب الاصل العبراني ١٢: ١٦ آدم برى، يده في الكل ويد الكل فيه وامام جميع اخوته يسكن . وقال قبله لأم اسمعيل : لان الرب سمع لذلتك . وكلمة « برى » مثلها بالمضارع في نبوة هوشع ١٥: ١٣ يثمر كما في قاموس الامراضية والمراد بقوله « يده في الكل ويد الكل فيه » النبي (عم) لانه من اسمعيل، وقوله « امام جميع اخوته يسكن » ففعل نزول اسمعيل وسكنه ومعه أولاده ويان أسماهم في التكوين ١٢: ٢٥ وهذه أسماء بني اسمعيل - نبايوت بكر اسمعيل وقيسدار . الى آخره اثنا عشر - ١٨ وسكنوا من حويطة الى شور الى قوله « امام جميع اخوته نزل » اي اسمعيل . وحويطة الثاني عشر من بني يقطان تكوين ٢٩: ١٠ ويقطان بن عابر تكوين باب ١٠ وابراهيم أبو اسمعيل من عابر تكوين باب ١١ وفي تاريخ سوريا للمطران يوسف الدبس مجلد أول في سكنى بني يقطان « حويطة الثاني عشر من أبناء يقطان استوطنت ذريته في بلاد خولان شمال اليمن على تخوم الحجاز حيث امتدت بعد ذلك ذرية اسمعيل كما جاء في التكوين فصل ٢٥ عدد ١٨ » اه أما فاران ففي كتاب تحفة الارب قال « فاران اسم رجل من ملوك الممالقة الذين اقتسموا الارض فكان الحجاز وتخومه لفاران » وقال ياقوت « فاران جبال الحجاز . وفاران قرية من نواحي صفد من أعمال سمرقند ، وفاران والطور كورتان من كور مصر القبلية »

ولما هاجر النبي (عم) من مكة ونزل المدينة وأهلها الأوس والخزرج وأصلهم من بني يقطان أسلموا وأيضاً أسلم بنو يقطان الذين هم في اليمن وغيرهم . ولما قام المسلمون للفتح - بنو عدنان من بني اسمعيل وبنو يقطان وغيرهم - قومة واحدة اقتصروا على الفرس والرومان واخذوا البلاد ، وفي تاريخ التمدن الاسلامي لجورجي بك زيدان صاحب الملل بمصر قال : كان اليهود بالشام يدلون العرب على عوارات المدن ضد الروم ويدخلونهم اليها فصارت يد بني عابريدا واحدة . وقوله في اسمعيل في التكوين ١٦ : ١٢ يده في الكل ويد الكل فيه . قلنا ان المراد به النبي

﴿ ٣ ﴾

(ع م) لانه من اسمعيل . وبيانه في نبوة اشعيا ٤١: ٢ بحسب العبراني { من أرض من المشرق الصديق يدعو لقدمه وفي عدد ٢٥ منه قدانته من الشمال قات من مشرق الشمس يدعو باسمي } قالوا قام النبي من مكة ديار بني اسمعيل الى المدينة مواجرا ثم قام من المدينة المنورة الى مكة فاحا ودخلها من اعلاها شرقا، والمدينة شمال مكة ومكة شمال حويصة وحويصة {خولان} شمال اليمن على تخوم الحجاز كما سبق البيان . وفي نبوة اشعيا ٤٢ : ١ هوذا عبدي الذي اعطته مختاري - ثم قال في عدد ٦ منه - فامسك يديك والعبراني «وامسكت يديك» وترجمة الكاثوليك واخذت يديك أي امسكت يديك يانا لما في التكوين في اسمعيل ١٦ : ١٢ « يده في السكل » ثم بعد قوله وامسكت يديك في نبوة اشعيا باب ٤٢ ذكر في عدد ١١ ذكر ديار قيدر وتمجيدهم للرب من رؤس الجبال اشارة للحج الاسلامي وفي عدد ١٢ خروج الرب كرجل حروب { كناية عن اعانة الرب وغايته للمسلمين في جهادهم وتأيدهم من الرب . وقيدر ابن اسمعيل تكوين ٢٥ : ١٣ } { تبيه اول } في خروج اسمعيل الى الحجاز بحث لان وقت فطام اسحق كان عمر اسمعيل ١٧ سنة كما في شرح الاسرائيلية القرآنيين . فكيف يقال في اسمعيل عند ما كان مع امه : طرحت الولد قومي احملني الغلام ؟ وسنه قدر سن يوسف بن يعقوب لما كان يرعى (١٠ سنة) كما في التكوين ٣٧ : ٢ فالاسرائيلية اختصروا في القصة موقع فيها الارتباك . وسند نشر كتابا انشاء الله تعالى ونكملهم من التاريخ والكتاب (تبيه ثان) بعد ولادة اسمعيل لابراهيم من هاجر بحسب العبراني قال الرب لابراهيم { يكون اسمك ابراهيم لاني جعلتك ابا لجمهور امم } اشارة الى نسل اسمعيل ولنسل اسحق الذي سيأتي قال الرب له (واجعلك اما) وامره بالختان وجهه عهدا ابديا وعاهده أيضا على اعطائه ارض كنعان بالشام، ثم بشره بأنه سيعطيه ابنا أيضا من سارة فقال ابراهيم في قلبه . هل يولد لابن مئة سنة ؟ وهل تلد سارة وهي بنت تسعين سنة ؟ وقال ابراهيم لله : ليت اسمعيل يعيش امامك . فقال الله له : حقا سارة تلد لك ابنا وتدعو اسمه اسحق وأقيم عهدي معه لنسله من بعده، أما اسمعيل فقد سمعت لك فيه ها أنا باركته وأثمرته وأكثرتنه - الى قوله - وعهدي أقيم مع اسحق (كل ذلك في التكوين باب ١٧ وترجمة النصارى هنا خلاف العبراني الذي اعترفوا بالنقل عنه) (والاصل ما ذكرنا) وفي شرح الاسرائيلية الربانيين العهد لاسحق الختان وبنو اسمعيل مع اسحق اه لان اسمعيل ختن قبل ميلاد اسحق . وأيضاً العهد لاسحق بأرض كنعان بالشام كما في سفر الخروج ٦ : ٣ ومزمور ٩٠ : ١ الذي طاهد به ابراهيم

﴿ ٤ ﴾

وقسمه لاسحق ١٠ فثبت ليعقوب الى قوله قائلا أعطني لك أرض كنعان (فجعل
الرب لبني اسمعيل اليد في الكل وجعل لبني اسحق أرض كنعان بالشام) (ملاحق) ان
الله تعالى بارك اسمعيل لاجل ابراهيم كما في التكوين باب ١٧ وبارك اسحق أيضاً لاجل
ابراهيم كما في التكوين باب ٢٦ وفي نبوة أشعيا من قول الرب ٨: ٤١ - ابراهيم خليلي
قال لكل لاجل ابراهيم، وسمع الرب ذل هاجر فجعل اسمعيل ابنها يده في الكل، تكوين
١٦: ١٢ والله سبحانه وتعالى لا يخلف وعده وهو على كل قدير اه وفي سفر أيوب
٢١: ٢٢ تعرف به وأسلم) أي تعرف بالرب وأسلم له، والبراني «وسلام» وأيوب كان
قبل موسى كما في حاشية الكاؤليك وقبل ابراهيم كما في مرشد الطالبين للبروتستان
قالاً صل «الاسلام» اه

(في اسحق) بركة الرب لاسحق في الارض المقدسة كما في التكوين باب ٢٦ تتقل
من يده الى يعقوب ثم الى داود ثم الى المسيح في اخوته. ويانه في دعاء اسحق ليعقوب
بالوحي الالهي كما في التكوين ٢٧ : ٢٨ فليطك الله من ندى السماء ومن دسم الارض
وكثرة حنطة ونبذ ٢٩ ليستعبد لك شعوب وتسجد لك قبائل . كن سيدا لاختوتك
وليسجد لك بنو امك . لا عنك ، لمون ومباركك مباركك } فقول اسحق ليعقوب يستعبد
لك شعوب وتسجد لك قبائل . هذا تم لداود في ارض الشام لان يعقوب لم يخضع
له شعوب بل لداود الذي هو من يعقوب ، وسلمطته في بلاد الشام ويانه من قول
داود في مز مور ١٨ : ٤٧ الاله المنتقم لي والذي يخضع الشعوب تحتي . والبراني
(يخضع شعوب تحتي) ثم قول اسحق ليعقوب : كن سيدا لاختوتك وليسجد لك بنو
أمك لا عنك لمون ومباركك مباركك) وهذا المراد به المسيح لانه من داود وداود
من يعقوب فهو نفس يعقوب ايضا وفي نبوة اشعيا خطابا لشعب اسرائيل ٥١ : ٢
انظروا الى ابراهيم ابيكم والى سارة التي ولدنكم لأنني دعوته وهو واحد وباركته
واكثرته) فالمسيح في مجيئه الثاني يكون كثيرا لاختوته بني اسمعيل من ابيه ابراهيم
ويخضع له بنو امه وهم بنو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من سارة . والسجود بمعنى
الخضوع والخضوع يسبقه الغناد ابتداء والخضوع انتهاء . وفي شرح الاسرائيلية الربانيين
في قول اسحق ليعقوب (كن سيدا لاختوتك) قالوا كبير على بني اسمعيل وبني
قطورا يعني من ابراهيم وفي قوله (وليسجد لك بنو امك) قالوا بنو يعقوب اه لان
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من زوجته سارة ، ولا يقال في قول اسحق ليعقوب
(كن سيدا لاختوتك وليسجد لك بنو امك) المراد به داود ايضا لان داود لم يكن

وثيسا على بني اسمعيل وبني نبوة اشعيا في المسيح باب ٤٩ بحسب العبراني انه سمي المسيح فيها اسرائيل واسرائيل هو يعقوب، وفيها ان للمسيح مجيئين: الاول لم يقبل اليهود منه، ومجيئه الثاني يكون في وقت رضاه ومجمعهم ويقم الارض، وهي بيان لقول اسحق في امر المسيح مع بني اسرائيل بني امه ساره حدة يعقوب، وقول اسحق ليعقوب بعد قوله له كن سيدا لاخوانك ولا تسجد لك بنو امك - والمراد المسيح كما توضح - قال لا عنك ملعون ومباركك مبارك (فلاعن المسيح ملعون ومباركه مبارك حسب قول اسحق، فلا يتأني للنصارى اذا كانوا تابعين للمسيح - كما يقولون - ان يسموا المسيح امته كما في رسالة بولس الى اهل غلاطية ٣ : ١٣ او يسموا المسيح ملعونا كما في مرشد الطالبين للبروتستان صحيفة ٤٤٢ طبعة سادسة سنة ١٩٠٩ لان لاعن المسيح ملعون ومباركه مبارك حسب قول اسحق . وكيف يسمون المسيح ملعونا ولا عنه ملعون ؟ وسيدنا اسحق من الانبياء العظام والمسيح مؤيد لنبوات الانبياء والتاموس اي الشريعة كما في التحيل متى ٥ : ١٧ فبنو اسمعيل اخوة المسيح لايه ابراهيم على هدى ونور من ربهم لا ياتهم بالرب وبانبيائه واعترافهم بالمسيح (ع م) بانه من الانبياء العظام وهم ينتظرون نزوله كما اخبرهم نبيهم (ع م) في الحديث (١) الشريف الصحيح . يكون المسيح في مجيئه الثاني كبيرا لهم فلذلك تقدموا في قول اسحق ليعقوب والمراد المسيح بقوله كن سيدا لاخوتك أي كبيرا لهم . ولما نادى بني اسرائيل وانكارهم للمسيح وهم بنو امه ساره حدة يعقوب والدة ابيه وصفهم اسحق بقوله (ولا تسجد لك بنو امك) اشارة لخضوعهم اليه انتهاء وبازم من الخضوع العناد ابتداء ثم الخضوع انتهاء ، ثم قول اسحق (لا عنك ملعون ومباركك مبارك) فقوله مباركك مبارك يراد به بنو اسماعيل ومن معهم من المسلمين لانهم يباركون المسيح كما في القرآن الشريف يحكي قول المسيح عن الرب { وجعلني مباركا ابنا كنت } ولا

(١) قوله في الحديث الشريف أما ماورد في القرآن الشريف في قوله تعالى للمسيح (اني متوفيك ورافعك) الاية المراد بالتوفي النوم ومنه قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسيك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى) فجعل النوم وفاة وكان سيدنا عيسى قد نام فرفعه الله وهو نائم لكلا ياجحه خوف فعنى الاية (منيكم ورافعك) اه من الخازن وفي الزمور ٣٧ خطاب للمسيح عدد ٣٤ (انتظر الرب واحفظ طريقه فببرك تترث الارض . ومثله مزمور ٩١ وفي القرآن الشريف أيضا في المسيح (وان من اهل الكتاب الا يؤمنن به قبل موته وبيوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أي قبل موت المسيح لان سياق الكلام فيه وهذا في مجيئه الثاني وحكمه حين ترجم اليهود الى الله تعالى وتؤمن لمسيح ثم ينتقل الى كرامة الله تعالى . ومجيئه في آخر الزمان كما في قوله تعالى في المسيح (وانه لمام الساعة) أي نزوله قرب الساعة ٤ ومثله في نبوة هوشع ٣ : ٥ في آخر الايام

(٦)

يقولون في المسيح انه لعنة او ملعون بل ينكرون ذلك اشد الانكار والهداية من الله تعالى. وبناء على ما توضح فالمسلمون على هدى ونور من ربهم والمسيح مع اسحق وبقية الانبياء مؤيداً لهم كما في انجيل متى ٥ : ١٧ { تنبيه } في الامثال ٨ : ٣٠ كنت عند صانعا والبراني مرياً (ملخص) من نبوات الانبياء بالوحي الالهي المبينة لقول اسحق في امر المسيح مع بني اسرائيل في قول اسحق وليسجد لك بنو امك (الاول) من نبوة اشعيا في المسيح باب ٤٩ باتفاقهم مضمونها ان المسيح يرسله الرب الى بني اسرائيل بان يرجعوا الى الرب فلم يقبلوا منه فيخفيه الرب في كنيسته كناية عن حفظه ، وقال له (انت عبي اسرائيل الذي به اتمجد) واسرائيل هو يعقوب اشارة لقول اسحق ليعقوب والمراد المسيح (وليسجد لك بنو امك) والخضوع يلزم منه العناد ابتداء ثم الخضوع اليه انتهاء. وفي نبوة اشعيا هذه مجيئه الاول يكون في وقت دولة اليهود بفلسطين وتسلط الكهنة على الشعب كما في عدد ٧ منها { هكذا قال الرب - لمختر النفس لمكره الامة لعبد المتسطين - } وقد انتهت دولتهم وتشقتوا قهين مجيئه الاول، ولجيئه الثاني قال (ينظر ملوك فيقومون رؤساء فيسجدون) أي لما ينظرونه يقومون اجلالا له وتعظيماً (ويحييه الرب في وقت رضاه فيمينه في خلاصهم من الامم ويقيم الارض اي بهم وهذا يتم في مجيئه الثاني. فالمسيحيون ترجعوا عدد ٦ من باب ٤٩ من نبوة اشعيا هذه بخلاف الاصل والاصل العبراني وهو اصل النبوة بحكي قول المسيح عن الرب قال («سهل» ، او «يسير» ، ان تكون لي عبدا لتقيم اسباط يعقوب ورد محصورى اسرائيل واجطك نورا لاعم لتكون خلاصي الى اقصى الارض) فقالوا بدل ذلك قال { قليل ان تكون لي عبدا لتقيم - او لاقامة - اسباط يعقوب ورد محفوظي اسرائيل فقد جعلتك نورا للامم لتكون خلاصي الى اقصى الارض) بناء على قول بولس كما في اعمال الرسل ١٣ : ٤٧ - قد اقتنك نورا للامم لتكون انت خلاصا الى اقصى الارض) وقصدهم جعل الامم بدل بني اسرائيل وهذا خلاف الاصل وتحريف للنبوة عن اصلها وموضوعها كأن الرب الذي ارسل المسيح (عم) لم يعرف ما يستحقه المسيح من الوظيفة وقد فاتهم ما ذكر في عدد ٨ منه في وقت رضاه اجبتك وفي يوم خلاص اغتكت وحفظتك - الى قوله - لتقيم الارض أي الشعب في الارض ومعنى نورا لاعم اي موصيا في مجيئه الثاني كما في نبوة اشعيا ٤٥ : ٤ (هوذا جعلته شارعا) والعبراني شاهدا للشعوب رئيسا وموصيا) وفي الامثال ٦ : ٢٣ (لان الوصية مصباح) اي نور يعني يوصي بتوحيد الرب واطاعته واما مجيئه الاول كان

(٧)

رسولا كما في نبوة اشعيا ٤٩ : ٥ جابلي من البطن عبدا له لارجاع يعقوب ، أي بني يعقوب اه ولا عبرة بقول النصارى « رمزى وحرفى » لان التحريف ممنوع كما في نبوة ارميا ٢٣ : ٣٦ — كلمة كل انسان تكون وحيه اذ قد حرفتم كلام الاله الحي — (الثاني) من نبوة ميخا ٥ : ٢ — انت يا بيت لحم — يخرج لي الذي يكون حاكما على اسرائيل ومخارجه منذ القديم منذ ايام الازل، اي مخارجه في مجيئه الاول منذ (١) القدم بالنسبة لمجيئه الثاني وحكمه الذي ابتداء النبوة فيه ولذلك قال: لذلك يسلمهم الى حين تلد الوالدة) اي يتركهم للضيق مثل الوالدة لما تلد وهذا في مجيئه الاول لعنادهم ثم في مجيئه الثاني يبنه بقوله (ثم ترجع بقية اخوته الى بني اسرائيل ؛ ويقف ويرعى بقدرة الرب ب عظمة اسم الرب إلهه ويسكنون لانه الآن تعاظم الى اقاصي الارض ه ويكون هذا سلا ما .) اي ترجع بقية اخوته الذين في الخارج على الموجودين بالشام ويرعاهم جميعا بقدرة الرب ويسكنون ويكون سلام لان تعاظمه الى اقاصي الارض يسهل رجوع الذين في الخارج الى الارض المقدسة بالشام ، وهذا معنى ما في نبوة اشعيا ٤٩ : ٦ لتكون خلاصي الى اقاصي الارض ، اي لخلاص بني اسرائيل (الثالث) من نبوة هوشع ٣ : ٤ لان بني اسرائيل سيقعدون اياما كثيرة بلا ملك وبلا رئيس — الى قوله — وبعد ذلك يعود والبراني يرجع بنو اسرائيل ويطلبون الرب إلههم والى داود ملكهم — الى قوله في آخر الايام) والمراد بداود ملكهم المسيح لانه من داود وداود من يعقوب . المعنى ان بني اسرائيل يقدمون اياما كثيرة حيارى بلا رئيس وبعد ذلك يرجعون عن العناد ويطلبون الرب إلههم ويرجعون الى داود ملكهم ويلزم من رجوعهم اليه عنادهم ابتداء معه فالنصارى تركوا « الى » في قوله الى داود ملكهم فقالوا وداود ملكهم تحريفا بالتقصان اه

(ملحق) قول لاهل الكتاب لا يستغربوا أن للمسيح مجيئين حسب نص قبيات الانبياء المقدسة عندهم والله على كل شيء قدير بأن يحفظ المسيح من الاعداء ويأتي به حسب ما تقتضيه حكمته ، ومثل ذلك ايليا رفعه الله الى السماء كما في ملوك ثاني ١١ : ٢ — نصعد ايليا في العاصفة الى السماء) وفي نبوة ملاخي من قول الرب ٤ : ٥ (هانذا ارسل اليكم ايليا النبي قبل مجيئ يوم الرب اليوم العظيم والخوف) البراني هذا (الياهو) وفي حاشية الكاتوليك على نبوة ملاخي قالت التقليد الراهن والمتفق

(١) منذ القدم يطلق على الزمن الماضي القديم قدم وازل كما في مزمو ١ : ٤٤ — في ايامهم في ايام القدم ولي نبوة اشعيا ٤٩ : ٦٤ ومنذ الازل لم يسموا)

﴿ ٨ ﴾

عليه عند عموم اليهود والمسيحيين ان ايليا النبي مجيء بشخصه في منتهى العالم لمقاومة الدجال وقد صرح بذلك السيد المسيح نفسه (مت ١٧: ١١ ومرقس ١٩ : ١) اه وقولهم « في منتهى العالم » نص النبوة قبل مجيء « يوم الرب » وفي شرح الاسرائيلية الربانيين قال : قبل مجيء اليوم العظيم اه فاذا كنتم يا اهل الكتاب مصدقين بكتابكم يلزم ان تصدقوا بحججه خصوصاً نبوات الانبياء لا ان تصدقوا البعض وتمكروا البعض الآخر (تنبيهات) (الاول) في ترجمة المسيحيين لداود مزمو ٢٢ : ١٦ (تقبوا يدي ورحلي) الاصل العبراني كاسديدي ووحلي وفي حاشية كتاب البروتستانت أو كاسد. فقد اعترفوا . وقول داود في مزمو ٢٢ : ١٦ (كاسد يدي ورحلي) بناء على قول يعقوب في يهوذا ابنه كما في التكوين ٩ : ٤٩ يهوذا شبل أسد الى قوله كاسد) والمراد يهوذا داود لانه من يهوذا وسلطنته بالشام (الثاني) في نبوة أشعيا باب ٤٣ عدد ٨ - انه ضرب من أجل ذنب شعبي) والاصل العبراني « لهم ضربة » يعني الشعب ولفظها العبراني « لاموا » فتركوا « لهم » وقالوا ضرب ، وفي عدد ١٠ منه - ان جعل نفسه ذبيحة اثم . كلمة ذبيحة زادوها . والاصل العبراني فحسب نفسه آثماً ، وفاتهم قوله بعدها « يرى نسلنا » والمراد الشعب لا المسيح وفي عدد ٦ - وضع عليه اثم جميعنا - والمراد الشعب وبيانه في مرثي النبي أرميا ٢٠ : ٧ أبؤنا أخطأوا وليسوا بوجودين ونحن نحمل آثامهم) فرائي أرميا هي بيان لنبوة أشعيا باب ٥٣ وقد اعترف الكاثوليك والبروتستانت كما في كتبهم انهم يترجمون من الاصل العبراني وهنا خالفوا ونسبوه للاصل العبراني (الثالث) نبوة زكريا باب ١٢ وباب ١٣ تمت في يهوذا وأخيه يونانان من المكابيين من بيت هرون) وعبارتهم افي سفر المكابيين الاول وهو من الاسفار القانونية عند الكاثوليك والاورتدكس ، والبروتستانت تعتبره تاريخاً لليهود (الرابع) في نبوة أشعيا ٧ : ١٤ - ها العذراء تحبل وتلد ابناً وتدعو اسمه عمانوئيل) الاصل العبراني الفتاة حبلى والكلمة العبرانية مثلها حرفياً في هاجر لما كانت حاملاً باسمعيل كما في التكوين ١٦ : ١١ - ها أنت (حبلى) وفي قاموس البروتستانت للكتاب (عمانوئيل) اسم ولد في أيام أشعيا الخ (الخامس) في نبوة أشعيا ٩ : ٦ - لانه يولد لنا ولد ونعطى ابناً الى قوله مشيراً إلهاً الخ وترجمة الكاثوليك لانه قد ولد لنا ولد أعطي لنا ابن الى قوله مشيراً إلهاً الخ مثل العبراني في شرح الاسرائيلية الربانيين هو - زفيا أي ملك يهوذا اه ويطلق عند الاسرائيلية على النضاة والرؤساء آلهة كما في سفر الخروج في العبد الذي يعق ٦ : ٢١ يقدمه سيده الى الله والعبراني الى الآلهة . وترجمة الكاثوليك يقدمه مولاه الى الآلهة) وفي حاشيتهم أي النضاة

وفي سفر الخروج ١٧: ١٠ فقال الرب لأموس - أنا جعلتك إلهاً لفرعون ، العبراني جعلتك
 آلهة لفرعون { فيطلق الجمع ويراد به المفرد من باب التعظيم ومثله في صموئيل أول
 ١٣: ٢٨ (السادس) في أنجيل يوحنا من قول المسيح لليهود ٣٤: ٧ ستطلبوني ولا
 تجدوني -) وفي أنجيل يوحنا ١٢: ٣٤ - نحن سمعنا من الناموس أن المسيح يبقى
 الى الابد - ٣٥ فقال لهم يسوع النور معكم - فسيروا مادام لكم النور -) والناموس
 نور كما في زبور ٩: ٧ ناموس الرب كامل الى قوله ينير العينين، ومثله في زبور
 ١١٩: ١٠٥ سراج لرجلي كلامك ونور ليلي) والمسيح مؤيد للناموس والانبياء كما في
 أنجيل متى ٥: ١٧

(فصل في ميلاد المسيح) من قول يعقوب بلوحي في يهوذا ابنه كما في التكوين
 ١٠: ٤٩ لا يزول قضيب من يهوذا ومشتري من بين رجليه الخ معنى المشتري معطي
 الشريعة ومحققها فالمراد يهوذا داود لانه من يهوذا وسلطنته بالنام والمشتري من بين
 رجليه أي مابين الشريعة وهو المسيح لانه ولد من أنثى من نسل داود من بين
 رجليه ، والكلمة مثلها في التثنية ٥٧: ٢٨ بمشيمنتها الخارجة من بين رجليه، كما في
 القاموس العبراني، والمشيعة غشاء المولود، وبيانه في نبوة أرميا ٢٢: ٣١ لان الرب قد
 خلق شيئاً حديثاً اي جديداً في الارض انثى تحيط برجل ٢٣ هكذا قال الرب الجنود -
 سيقولون بعد هذه الكلمة أو انقول في أرض يهوذا ومدنها عند ما أرد سيديهم يباركك
 الرب يا مسكن البر يا أبها الحبل المقدس ٢٢ فيسكن فيه « والعبراني يسكن » فيه يهوذا
 وكل مدته معاً) أي عند ما يرد الرب سيديهم ويسكنون يولد المسيح من غير أب بخلق
 الله تعالى لذلك - كما توضح - فكما خالق الرب حواء من آدم من ضلع من أضلاعه كما في
 التكوين ٢: ٢١ و ٢٢ و ٢٣ خلق المسيح من أمه كما توضح من قول يعقوب ونبوة
 أرميا، وقول الاسرائيلية في شروحاتهم على نبوة أرميا هذه (ان المراد بالانثى أورشليم
 أو الارض، والرجل الشعب. لم يذكر في الكتاب أنثى ويراد بها أورشليم أو الارض
 واتما ورد انثى ويراد بها أمنا حواء كما في التكوين ١: ٢٧ - ذكر وأنثى خلقهم) أي آدم
 وحواء وأم المسيح مثل أمها حواء واتما اليهود أخفوا نبوة أرميا هذه عن النصاري
 وأبدلوها بشكل آخر وزججوا في السبعينية اليونانية بما يأتي وجعلوا باب ٣١ عبرانية لنبوة
 أرميا باب ٣٨ سبعينية وقالوا في السبعينية بدل قوله خلق الرب شيئاً جديداً في الارض أنثى
 تحيط برجل الخ قالوا الرب خالق خلاصاً لدرس جديد ان الناس سيدورون في الخلاص
 لانه هكذا يقول الرب الخ والترجمة السبعينية موجودة ومطبوعة باليوناني وبالانكليزي

{ ١٠ }

عن اليوناني (تنبيه) في الترجمة السبعينية التي كان عليها النصارى أولاً ثم من بعد أزمنة قالوا ترجمنا العهد القديم من الاصل العبراني كما في كتبهم وقلوا كتاب الاناجيل أخذوا من السبعينية أنظر المجلد الثالث من كتاب الكاتوليك ومرشد الطالبين للبروتستان وفي كتاب ذخيرة الالباب في بيان الكتاب لالكاتوليك طبع بيروت قال في الترجمة السبعينية لم يترجم فيها الا الاسفار الخمسة الاولى أما بقية العهد العتيق فقد ترجم في أعصار مختلفة، ثم ذكر ان الترجمة السبعينية دخلها أغلاط الى أن قال ان ايرنيوس الذي كان يعرف العبرانية ترجم العهد العتيق من العبرانية وايرنيوس الذي تعلم العبرانية كان في اواخر القرن الرابع، وفي مرشد الطالبين للبروتستان ان ايرنيوس ترجم في أوائل القرن الخامس، والتوراة عند اليهود تطلق على الاسفار الخمسة الاولى وبقية العهد القديم وان كان عندهم مقدساً لا يطلقون عليه توراة، والنصارى يطلقون التوراة على كل العهد القديم (في الاناجيل) في قاموس الكتاب للبروتستان قل في الاناجيل انها كانت مستعملة في الكنائس قبل سنة ٢٠٠ مائتين وربما قبل سنة ١٥٠ اي بعد الميلاد فقوله «ربما» شك منهم وفي مقتطف مارس - سنة ١٩١٢ تقرّبط رسالة في الاناجيل للاب انطون رباط اليسوعي قال عليها ان الادلة التاريخية التي أوردها برقي بعضها الى أواسط القرن الثاني وكانت كما هي عليه الآن منذ أواخر القرن الثالث اه والحواريون ماتو قبل أواسط القرن الثاني أي قبل سنة ١٥٠ فملى ذلك الاناجيل ليست من تصنيف الحواريين أتباع المسيح وانما هي روايات فيها وفيها، فالذي يوافق منها نبوات الانبياء حرفياً في الموضوع بدون زيادة أو نقصان أو تغيير حسب الاصل العبراني الذي اعتمدوه أخيراً يصح قبوله لان المسيح مع الانبياء اه

(فصل في دخول المسلمين الى الشام) النصوص كثيرة انما نذكر منها ما يأتي في نبوة حمجي بحسب العبراني من قول الرب ٢: ٦ - بعد قليل فازلزل السموات والارض - ٧ - وازلزل كل الامم ويأتون احسن كل الامم او افخر كل الامم فاملاً هذا البيت مجدداً ٩ - وفي هذا المكان اعطي السلام - فقد اتت أمة الاسلام وهي احسن كل الامم لانها على التوحيد وتعظيم الرب والايمان بانبيائه واحترامهم، واعطت السلام والامان وبنيت بيت الرب في المدينة المقدسة بعد ما كان البيت خراباً واملاً البيت مجدداً لعبادة الرب فيه ، اما ترجمة النصاري هنا في قولها « ويأتي مشتهى كل الامم » خلاف الاصل العبراني والعبراني بالجمع « ويأتون » وفي عدد ٢٠ منه وصارت كلمة الرب ثانية - كلم زوبابل والي يهوذا قائلاً « اني ازلزل السموات والارض ٢٢

﴿ ١١ ﴾

وأقلب كرسي الممالك ١٣ - في ذلك اليوم - آخذك يا زربابل عدي - وأجعلك كخاتم (والمراد به المسيح في مجيئه الثاني وحكمه لانه من زربابل، والخاتم الذي يوضع في اليد كناية عن السلطنة أنظر نبوة أرميا ٢٢: ٢٤)

في نبوة دانيال باب ٩ مضمونه مقضي على الشعب سبعين (١) اسبوعا وبعدها البر الابدي وقال في شرح الاسرائيلية وحاشية الكاثوليك كل اسبوع بسبع سنين تكون المدة ٤٩ سنة بحسب المدة من حرب الرومان لليهود سنة ١٣٢ بعد الميلاد وبهذه الحرب تشتتوا وآخر المدة سنة ٦١٢ ميلادية وفيها هاجر النبي (ص) الى المدينة وصار رئيسا عليها وبعد ١٤ سنة دخل المسلمون الشام، فالاربعة عشر السنة في نظير اخذ دولة فارس للشام من الروم ١٤ سنة من سنة ٩١٤ لغاية سنة ٦٢٨ م دخل المسلمون المدينة المقدسة سنة ٦٣٦ كما في تواريخ المسيحيين وفي نبوة دانيال باب ٧ رأى في الرؤيا أربع حيوانات وأوحى اليه انها أربع دول تقوم على الارض أي الارض المقدسة وبعدهم تكون الارض للقديسين الى الابد، وقد اعترف اهل الكتاب ان الدول الأربع السككديان والفريسي واليونان والرومان اه فقد اتهموا وحل المسلمون الارض المقدسة وهم فيها للآن وبمنه تعالى الى الابد، وبمثل في نبوة زكريا ١ : ١٨ وأهم بهيئة قرون اربعة في ارض يهوذا أي الارض المقدسة وانتهى امرهم، وفي انجيل يوحنا من قول المسيح ١٦ : ١٣ - روح الحق فهو يرشدكم - لانه لا يتكلم من نفسه بل بكل ما يسمع يتكلم به - ١٤ ذاك يمجديني) فالذي يسمع يكون له صفة السمع والصفة تقوم بذات ولا تقوم بصفة، وروح الحق انسان كما في رسالة يوحنا الاولى ٤ : ١ ايها الاحبة لا تصدقوا كل روح - كل روح يعترف يسوع المسيح - فهو من الله ٣ وكل روح لا يعترف يسوع - فليس من الله ٦ - من هذا نعرف روح الحق -) والنبي (ص) يؤمن بالمسيح ويعظمه ويتكلم بما يوحى اليه (يا اخت هرون) في الحديث الشريف كانوا يسمون بأسماء انبيائهم والصالحين قبلهم اه من ابن كثير وقد سمي المسيح داوداً كما في نبوة حزقيال ٣٧ : ٢٤ « فصل » المسيح كان على التوحيد كما في انجيل يوحنا من قول المسيح يخاطب الرب ١٧ : ٣ وهذه هي الحياة الابدية ان يعرفوك انت الاله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي ارسلته، وترجمة الكاثوليك والذي ارسلته يسوع المسيح - أي يعرفون ان الاله الحقيقي واحد والذي أرسله هو المسيح مثل قول اشهد أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله

(١) قوله سبعين أسبوعاً سبق بيان هذه النبوة تفصيلاً في كتاب البرهان الدريغ في بشائر النبي والمسيح وفي الكتاب أسبوع بسبع سنين وأسبوع بسنة وبيننا الملتصق الخ وأطلق على ابراهيم واسحق مستعارة كما في مزمور ١٠٥ : ١٥ (تنبيه) سامرة البراني شعرون موصوف منها في سفر بشور ١٢ : ٢٠ شعرون بل سامرة جلة بلاد